جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الأشباه والنظائر في أصول الفقه: مفهوم اللقب والتعليل بالاسم نموذجا

إعداد

سعيد راشد العذبه

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 1442/2021

2021©. سعيد راشد العذبه. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب سعيد راشد العذبه بتاريخ 3-12-2020، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. مراد بوضاية

المشرف على الرسالة

أ.د. نور الدين خادمي

مناقش

أ.د. جدي عبدالقادر

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

سعيد راشد العذبه، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2021.

العنوان: الأشباه والنظائر في أصول الفقه: مفهوم اللقب والتعليل بالاسم نموذجا

المشرف على الرسالة: د. مراد بوضاية

يهدف هذا البحث إلى إبراز إمكانية تحديد معالم علم الأشباه والنظائر في علم أصول الفقه من خلال النظر في العلاقة بين مسألتي مفهوم اللقب والتعليل بالاسم، وفق محاور أساسية تتمثل في الآتي:

1. بيان المراد بالأشباه والنظائر في أصول الفقه.
2. إبراز المسالك المبينة لحقائق المسائل الأصولية وعلاقة بعضها ببعض.
3. بيان حقيقة مفهوم اللقب والتعليل بالاسم، ومواقف أهل العلم منهما.
4. بيان العلاقة بينهما في ضوء المسالك الكاشفة لحقائق المسائل الأصولية وعلاقة بعضها ببعض.

ولمعالجة ذلك تم الدمج بين المنهج الوصفي والتحليلي لأنهما كفيلان بتحقيق المقصود من هذه الدراسة، وقد خلص البحث إلى جملة نتائج أهمها:

1. التقارب الشديد بين المصطلحين في ضوء المسالك الكاشفة لحقائق المسائل الأصولية وعلاقة بعضها ببعض.
2. الاضطراب في النقل والاختيار في خصوص المصطلحين.

ABSTRACT

Likes Of and Substitutes in Fiqh Principles: Maf'houm Al-Lqab and Reasoning by Name As a Model

This research aims to highlight the possibility of identifying the features of the science of Likes Of and Substitutes in Fiqh Principles by looking at the relationship between Maf'houm Al-Lqab and Reasoning By Name, focusing on the following areas:

1. Explanation of what is meant by Likes Of and Substitutes in Fiqh Principles.
2. Highlighting the methods that reveal the reality of the Fiqh Principles Terms and their relationship to each other.
3. Explanation the reality of Maf'houm Al-Lqab and Reasoning by Name, and the attitudes of scholars towards them.
4. Explaining the relationship between them according to the methods that reveal the realities of the Matters of the Fiqh Principles and their relationship to each other.

To address this, the descriptive and analytical approach was combined because they are sufficient to achieve the intended purpose of this study. The research concluded with several results, the most important of which are:

1. The close proximity between the two terms according to the methods that reveal the realities of the Fiqh Principles Terms and their relationship to each other.
2. Disturbance in transcription and choice regarding the two terms.

شكر وتقدير

الحمد لله ملء السماوات والأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا له عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت.

ثم أشكر بعد ذلك والديّ لغض الطرف عن تقصيري في حقهما أثناء رحلتي العلمية، وما أسبغاني من الدعاء في حضوري وغيبتي، فلا أقول إلا ربي ارحمهما كما رباياني صغيرا، وغفرا تقصيري كبيرا.

والشكر معطوف على جامعة قطر متمثلة في كلية الشريعة، وهيئتها التدريسية، وإدارة الجامعة، والمسؤولين فيها، لتيسير دراسة الماجستير في الفقه وأصوله بعد توفيق الله عز وجل.

والشكر موصول لفضيلة المشرف د. مراد بو ضاية على تشجيعي وقبول الإشراف على هذه الرسالة، وما وجهني به خلال هذه الفترة.

وإلى فضيلة المناقشين أ.د. نور الدين الخادمي، و أ.د. جدي عبد القادر على ما تفضلا به من توجيهات وتصويبات.

ولا أنسى فضيلة المنسق أ. د. أيمن صالح على ما يبذل من جهد لدعم طلاب الدراسات العليا، والإجابة عن أسئلتهم فيما يتعلق بالبرنامج.

وأشكر كذلك جميع مشايخي من بداية الطلب إلى هذه اللحظة، فما أنا إلا حسنة من حسناتهم، حفظهم الله ونفع بهم المسلمين.

ولا أنسى شكر وتقدير زوجي وذريتي على تحملهم انشغالي المتكرر عنهم طوال فترة الطلب، وتقصيري في القيام بحقهم، جزاهم الله عني خير الجزاء.

فهرس المحتويَات

شكر وتقدير ..... هـ

المقدّمة 1

أولاً: فكرة البحث: 2

ثانيًا: إشكاليّة البحث وأسئلته: 2

ثالثًا: أهداف البحث: 3

رابعًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه: 3

خامسًا: منهج البحث: 3

سادسًا: الدراسات السابقة والإضافة العلمية: 4

سابعًا: هيكل البحث: 5

الفصل الأول: التعريف بالأشباه والنظائر ومسالك التكشيف عنها: 7

المبحث الأول: بيان مفهوم الأشباه والنظائر: 7

المطلب الأول: باعتبار جزئيه: 7

المطلب الثاني: باعتبار التركيب: 11

المبحث الثاني: بيان مسالك تكشيف العلاقة بين مسائل أصول الفقه: 20

المطلب الأول: التشابه في المفهوم: 21

المطلب الثاني: التشابه في المأخذ: 26

المطلب الثالث: التشابه في التأثر والتأثير بغيرها من مسائل الأصول:.....29

المطلب الرابع: التشابه في تناولها المحكوم عليه وأثر ذلك في الفروع الفقهية:

.....30

الفصل الثاني: بيان العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم في ضوء الأشباه والنظائر في أصول الفقه: 33

المبحث الأول: بيان معنى مفهوم اللقب، وموقف العلماء منه: 34

المطلب الأول: مفهوم اللقب: 34

المطلب الثاني: موقف العلماء: 38

المبحث الثاني: بيان معنى التعليل بالاسم، وموقف العلماء منه: 44

المطلب الأول: التعليل بالاسم: 44

المطلب الثاني: موقف العلماء: 47

المبحث الثالث: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم: 53

المطلب الأول: التشابه في المفهوم:.....53

المطلب الثاني: التشابه في المأخذ: 56

المطلب الثالث: التشابه في التأثر والتأثير بغيرها من مسائل الأصول:.....60

المطلب الرابع: التشابه في تناولها المحكوم عليه وأثر ذلك في الفروع الفقهية:

.....61

الخاتمة 73

فمن أهم النتائج: 73

ومن أهم التوصيات الآتي: 75

قائمة المصادر والمراجع 77

المراجع باللغة العربية: 77

المقدّمة

الحمد لله القائل ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾ [الزمر:23]، والصلاة والسلام على القائل: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»[1]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الناظر في العلوم الشرعية يجد أن الوحي لما أنزل نزل على قوم –في الجملة– كاملي القريحة لفهم النصوص الشرعية –رضي الله عنهم وأرضاهم–، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوّب ما يقع من خطأ في الفهم، ويؤسس أصول الفهم الصحيح، واستمر هذا المنهج في التعليم إلى أن دعت الحاجة إلى جمع هذه الأصول لما ضعفت قرائح الناس، كما فعل الإمام الشافعي في تصنيفه للرسالة، إذ وضعها في صورتها الأولى إجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدي، وحث علي بن المديني له على ذلك[2].

ونشأ بعد ذلك أنواع من التصنيف الأخرى لتيسير العلم وضبطه، ككتاب النظائر لأبي عمران الفاسي، والجمع والفرق للجويني –الأب–، ثم ظهر التصنيف في علمي القواعد والفروق الفقهية بشكل مستقل.

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في **الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها}، ج4، ص167، رقم (3443)، وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب المناقب، ج6، ص197–198، رقم (2/2441).

[2] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط.، 1350هـ)، ص (72–73)

ونتج عن ذلك ظهور كتب الأشباه والنظائر في الفقه، وما ذاك إلى لزيادة ضبط العلم وتنقيحه، ومن نظر في علم الأصول يجد أن التأليف في الفروق الأصولية نشأ في وقت متأخر نسبيا، إذ القرافي –بحسب ما وصل إلينا– أول من اعتنى بالفروق الأصولية فصنف فيها، وصنف بعده عدد من أهل العلم في الفروق الأصولية؛ إما بإفراد مسألتين بالبحث، أو بجمع عدد من المسائل، ونشط في العصر الحاضر دراسة الفروق الأصولية في البيئة الأكاديمية، ولم يقع –في حدود ما اطلعت عليه– من ألف في الجمع أو النظائر في أصول الفقه كما ظهر ذلك بصورة مبكرة في الفقه.

أولاً: فكرة البحث:

ظهر علم الأشباه والنظائر في عدد من العلوم الشرعية، وكان علماء بعض هذه العلوم أسبق من غيرهم من علماء العلوم الأخرى في طَرق هذا السبيل، ولا زالت طرق تناول العلم تنتقل من فن لآخر، ويسعى هذا البحث للوقوف على إمكانية إبراز علم الأشباه والنظائر في أصول الفقه من خلال النظر في مسألتي مفهوم اللقب، والتعليل بالاسم، من حيث حقيقتهما، وموقف العلماء منهما، ومن ثم تنزيل حقيقة العلاقة بينهما في ضوء الأشباه والنظائر، مما يوسّع مدارك الباحث في البحث الأصولي، ويثمر الانضباط والاطراد في الاختيارات الأصولية والفقهية.

ثانيًا: إشكاليّة البحث وأسئلته:

إشكالية البحث تتمحور في سؤال رئيس وهو ما مدى إمكانية تحديد معالم علم الأشباه والنظائر في أصول الفقه؟ ويتفرع عن هذا السؤال ثلاثة أسئلة:

ما حقيقة الأشباه والنظائر في علم أصول الفقه؟

ما سبل تكشيف مسائل الأشباه والنظائر في أصول الفقه؟

ما العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم في ضوء علم الأشباه والنظائر في أصول الفقه؟

ثالثًا: أهداف البحث:

- بيان حقيقة الأشباه والنظائر في علم أصول الفقه.
- إبراز مسالك تكشيف مسائل الأشباه والنظائر في علم أصول الفقه.
- تحرير العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم في ضوء علم الأشباه والنظائر في أصول الفقه.

رابعًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

تتمثل بواعث الكتابة في موضوع الأشباه والنظائر في أصول الفقه، وأهمية هذا الموضوع في عدد من المنطلقات:

- التنويع والتوسيع في طريقة البحث الأصولي.
- الربط بين أبواب الأصول، ليحصل لدى المتخصص مزيد من الانضباط والاطراد في ترجيحاته
- نقل المتخصص من النظر الجزئي للمسائل إلى النظر الكلي.

خامسًا: منهج البحث:

طبيعة البحث تقتضي المزج بين عدة مناهج وهي المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي

فالمنهج الوصفي لتحديد المفاهيم والتصورات إفرادا وتركيبا

والمنهج الاستقرائي لرصد مكونات المادة العلمية وتتبع مفرداتها ومن ثم تركيبها بحسب مقتضياتها

والمنهج التحليلي للمناقشة والموازنة

فالمزج بين هذه المناهج كفيل بتحقيق الهدف المنشودة من الدراسة رصدا وإحكاما وعرضا وتحليلا.

سادسًا: الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

لم أقف –في حدود اطلاعي– على دراسة تناولت الأشباه والنظائر في أصول الفقه، ولا العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم، وإنما وقفت على دراسات متعلقة بالأشباه والنظائر في غير أصول الفقه، وعلى دراسات أخرى مفردة لمفهوم اللقب، والتعليل بالاسم، على جهة الاستقلال بمعنى أنها اعتنت بجانب دون الآخر، ومن ذلك:

1. العنقري: أحمد بن محمد، "مفهوم اللقب عند الأصوليين"، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، العدد التاسع عشر، جمادى الأولى 1418هـ.

اهتم الباحث ببيان حجية مفهوم اللقب من عدمه والموازنة بين مواقف العلماء منه ومن ثم ترجيح القول بعدم حجيته، أما موضوعنا الأساس وهو: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، وتنزيل العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم في ضوء ذلك فلم يتعرض له مطلقا، وكذا حقيقة التعليل بالاسم كمصطلح لم يرد له ذكر في هذا البحث.

2. إبراهيم: تيسير كامل إسماعيل، "مفهوم اللقب وأثره في اختلاف الفقهاء"، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، المجلد السادس، العدد الثاني والعشرون، مارس 2017م.

هذا الباحث كسابقه من حيث الجملة ويختلف عنه في الجانب التطبيقي حيث أورد عددا من الفروع الفقهية المترتبة على القول باعتباره أما التعليل بالاسم والعلاقة بينه وبين مفهوم اللقب فلم يتعرض لها، ولا إلى تنزيل ذلك بالأشباه والنظائر.

3. الكفرواي: أسعد عبد الغني السيد، "التعليل بالأسماء عند الأصوليين: دراسة تحليلية تطبيقية"، **مجلة دار الإفتاء المصرية**، العدد الحادي عشر، يناير 2012م.

خص الباحث حديثه عن التعليل بالاسم، فبين مفرداته وما يدخل في الاسم عند الأصوليين، ثم تعرض للأقوال ونقل من قال بها، وذكر بعضا من منشأ الخلاف، ثم خلص إلى القول بحجية التعليل بالاسم مطلقا.

أما ما يتعلق بالأشباه والنظائر في أصول الفقه، وتنزيل العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم –في ضوء ذلك– فلا ذكر لها في هذا البحث

وبناء على هذا فقد تحققت الإضافة العلمية في هذا البحث الذي بين أيدينا باستكشاف مدى إمكانية تحديد معالم علم الأشباه والنظائر في أصول الفقه، وذلك من جهة بيان حقيقة العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم، ونوعها ووجه الارتباط بينهما.

سابعًا: هيكل البحث:

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالأشباه والنظائر ومسالك التكشيف عنها:

المبحث الأول: بيان مفهوم الأشباه والنظائر:

المطلب الأول: باعتبار جزئيه:

المطلب الثاني: باعتبار التركيب:

الفرع الأول: الأشباه والنظائر في غير أصول الفقه من العلوم:

الفرع الثاني: الأشباه والنظائر في علم أصول الفقه:

المبحث الثاني: بيان مسالك تكشيف العلاقة بين مسائل أصول الفقه:

المطلب الأول: التشابه في المفهوم:

المطلب الثاني: التشابه في المأخذ:

المطلب الثالث: التشابه في التأثر والتأثير بغيرها من مسائل الأصول:

المطلب الرابع: التشابه في تناولها المحكوم عليه وأثر ذلك في الفروع الفقهية:

الفصل الثاني: بيان العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم في ضوء الأشباه والنظائر في أصول الفقه:

المبحث الأول: بيان معنى مفهوم اللقب، وموقف العلماء منه:

المطلب الأول: مفهوم اللقب:

المطلب الثاني: موقف العلماء:

المبحث الثاني: بيان معنى التعليل بالاسم، وموقف العلماء منه:

المطلب الأول: التعليل بالاسم:

المطلب الثاني: موقف العلماء:

المبحث الثالث: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم:

المطلب الأول: التشابه في المفهوم:

المطلب الثاني: التشابه في المأخذ:

المطلب الثالث: التشابه في التأثر والتأثير بغيرها من مسائل الأصول:

المطلب الرابع: التشابه في تناولها المحكوم عليه وأثر ذلك في الفروع الفقهية:

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الفصل الأول: التعريف بالأشباه والنظائر ومسالك التكشيف عنها:

إن مما لا شك فيه أن تحرير المعاني من أهم ما يبدأ به كما نقل ابن تيمية "إن أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء"[1]، وقال في موضع آخر "إذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء –من جهة اشتراك الأسماء وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات– إذا فصل فيها الخطاب ظهر الخطأ من الصواب"[2]، والأشباه والنظائر مما وقع الخلاف في تحرير معنيهما، واستعمل اللفظان في مختلف علوم الشريعة باصطلاحات غير متطابقة، ولهذا فليكن أول ما يُشرع فيه بيان ما قد يقع فيه الاختلاف من جهة الاصطلاح.

المبحث الأول: بيان مفهوم الأشباه والنظائر:

المطلب الأول: باعتبار جزئيه:

الفرع الأول: الأشباه:

الأشباه جمع شِبْهٍ وَشَبَهٍ وَشَبِيهٍ [3]، قال ابن فارس: " الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا."[4]

---

[1] تقي الدين ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط.، 1424هـ، 2003م)، ج5، ص217.

[2] المرجع السابق، ج7، ص664.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص503.

[4] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1391هـ-1971م)، ج3، ص243.

ويلحظ أن ابن فارس في بيانه لمعنى هذا الجذر ذكر لفظا مشتقا منه، وهذا دور، ولكنه أتبعه بلفظ من أصل آخر كاشف للمعنى، واستعمل العرب اشتقاقات هذا الجذر لمعان متعددة تجتمع في هذا المعنى الكلي، وإن كان لكل اشتقاق خصوصية، فمن ذلك:

1. "الشِّبْهُ والشَّبَهُ: النّحاس يصنع فيصفر، سمي بذلك لأنه إذا فعل به ذلك أشبه الذهب بلونه"[1].
2. "حروف البئر أشباه[2]، وكل شيء سواء فإنها أشباه"[3].
3. "الشباه حب على لون الحرف يشرب للدواء"[4].
4. "المشبَّه[5] المصْفَر من النصي"[6].
5. "شُبِّه الشيء: إذا أشكل، وشبَّه: إذا ساوى بين شيء وشيء "[7].

فالملاحظ من هذه الاستعمالات رجوع معانيها إلى ما ذكر ابن فارس من التشاكل في اللون والصفة[8]، ولكن هل الأشباه جمع شبه؟

---

[1] ابن سيده: علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، (القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط1، 1377-1393هـ-1958-1973م)، ج4 ص139.

[2] قال الأزهري في تهذيب اللغة "**وحروف الشين يقال لها أشباه**"، وتابعه ابن منظور في لسانه ولم يتعقبه.

انظر: أبو منصور الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ط1، 1384-1387هـ-1964-1967م)، ج6 ص92، ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1375هـ-1965م)، ج13، ص505.

[3] الصاحب ابن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م)، ج3 ص396.

[4] أبو منصور الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج6 ص93.

[5] ضبطت في طبعة معهد المخطوطات بكسر الباء المشددة، وضبطها الزبيدي في التاج بقوله "والمشبه كمعظم".

[6] ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج4 ص139.

[7] أبو منصور الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج6 ص92.

[8] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص243.

الأشباه قد تكون جمع شبه، فيقال بينهما شبه، أو بينهما أشباه، وقد تطلق على الأشخاص فيقال هؤلاء أشباه، قال الواحدي:

"الأشباه الذين يشبه بعضهم بعضا كقوله[1]:

الناس ما لم يروك أشباه"[2].

الفرع الثاني: النظائر:

قال ابن فارس: "النون والظاء والراء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه... وهذا نظير هذا...؛ أي إنه إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء"[3].

ومما "قال أبو عبيد في حديث الزهري:

لا تناظر بكتاب الله ولا بكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم.

قوله: لا تناظر لم يرد لا تتبعه ولا تنظر فيه وليس ينبغي أن تكون المناظرة إلا بالكتاب والسنة ولكن الذي أراد عندي أنه جعله من النظير وهو المثل يقول: لا تجعل نظيرا لكتاب الله ولا لكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم أي لا تتبع قول أحد وتدعهما.

---

[1] المتنبي.

[2] الواحدي: علي بن أحمد النيسابوري، **شرح الواحدي لديوان المتنبي**، تحقيق: ياسين الأيوبي وقصي الحسين، (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1419هـ-1999م)، ج2 ص957.

[3] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص444.

ويكون أيضا في وجه آخر أن يجعلهما مثلا للشيء يعرض مثل قول إبراهيم: كانوا يكرهون أن يذكروا الآية عند الشيء يعرض من أمر الدنيا كقول القائل للرجل إذا جاء في الوقت الذي يريد صاحبه: ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:40] هذا وما أشبهه من الكلام"[1]

وقال أبو هلال العسكري:

"النظير ما قابل نظيره في جنس أفعاله وهو متمكن منها، كالنحوي نظير النحوي وإن لم يكن له مثل كلامه في النحو أو كتبه فيه، ولا يقال النحوي مثل النحوي لان التماثل يكون حقيقة في أخص الأوصاف وهو الذات"[2].

ومما مضى يظهر أن النظير فيه معنى الشبه الوظيفي، فيقوم النظير مقام نظيره.

قال البَندنيجي:

"الكفء: النظير"[3]،

وقال الصاحب ابن عباد:

"العد والعديد: النظير. ولقي القوم أعدادهم: أي أقرانهم"[4]

ولهذا قالوا للسيد نظور، أي يُنظر إليه[5].

---

[1] أبو عبيد ابن سلام: القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: حسين محمد محمد شرف ، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط1، 1404هـ-1984م)، ج5، ص526-527.

[2] أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله العسكري، **الفروق في اللغة**، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1427هـ-2006م)، ص258.

[3] البَندنيجي: اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، **التقفية في اللغة**، تحقيق: خليل إبراهيم العطية، (بغداد: مطبعة العاني، د.ط.، 1976م)، ص98.

[4] الصاحب ابن عباد، **المحيط في اللغة**، ج1 ص85.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج5 ص218.

وفي رأيي أنه لم يُبالَغ في النظر إليه إلا لعدم النظير، وإلا لافترق النظر بينه وبين نظيره، ولم يستقل باسم النظور.

الفرع الثالث: الفرق بين الأشباه والنظائر:

مما مضى يتضح أن الأشباه بمعنى المشاكلة في الأوصاف، والنظائر بمعنى المشاكلة في الأفعال، فهما متفقان في المعنى الكلي للمشاكلة، ومختلفان في متعلق المشاكلة.

المطلب الثاني: باعتبار التركيب:

الفرع الأول: الأشباه والنظائر في غير أصول الفقه من العلوم:

قد أوضحت فيما مضى المعاني اللغوية للأشباه والنظائر والفرق بينهما، وفي هذا الفرع ذكر لبعض العلوم التي صنّف فيها مصنفات سميت بالأشباه والنظائر، أو ما يقرب من هذه التسمية.

الأشباه والنظائر في علوم القرآن:

نسب لجماعة من المتقدمين كتبا باسم الوجوه والنظائر، ولكن أقدم مصنف وصلنا، وعليه اعتماد من جاء بعده[1]؛ الوجوه والنظائر في القرآن العظيم لمقاتل بن سليمان[2]، وتوالت التصانيف في الوجوه والنظائر في القرآن بعد ذلك، ومما يلاحظ أن ابن الجوزي انتقد من سبقه بأن تصانيفهم مجرد نقل، فقال:

---

[1] مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان البلخي، **الوجوه والنظائر في القرآن العظيم**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1427هـ-2006م)، ص7.

[2] طبع الكتاب قديما باسم "الأشباه والنظائر"، ولكن حاتم الضامن تعقب التسمية، ونفى كون المطبوع هو كتاب مقاتل، وإنما قطعة من كتاب هارون بن موسى، انظر ص 8-10 من نشرة حاتم الضامن.

"لما نظرت في كتب الوجوه والنظائر التي ألفها أرباب الاشتغال بعلوم القرآن، رأيت كل متأخر عن متقدم يحذو حذوه، وينقل قوله مقلدا له من غير فكرة فيما نقله ولا بحث عما حصله"[1]

وقد بيّن ابن الجوزي –فيما يرى– معنى الوجوه والنظائر بحسب استقرائه، فقال:

"وأعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة واحدة، ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجوه.

فإذن النظائر: اسم للألفاظ، والوجوه: اسم للمعاني، فهذا الأصل في وضع كتب الوجوه والنظائر "[2]

وقد تعقبه تقي الدين ابن تيمية، فقال:

"والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه، وبعض المتواطئة أيضا من المتشابه، ويسميها أهل التفسير الوجوه والنظائر وصنفوا كتب الوجوه والنظائر، فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتواطئة.

وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعا في الأسماء المشتركة فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوه باعتبار المعنى وليس الأمر على ما قاله بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله"[3]

---

[1] ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضـــي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ–1987م)، ص81.

[2] المرجع السابق.

[3] تقي الدين ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج13، ص 276–277.

وتابع الزركشي[1] والسيوطي[2] تقي الدين ابن تيمية في تعريفه، وفي تضعيفه لتعريف ابن الجوزي، واستقرأ الدكتور مساعد الطيار كتاب مقاتل ابن سليمان، وخلص إلى أن مراد مقاتل بن سليمان من الوجوه والنظائر هو:

"الوجوه: المعاني المختلفة للفظة القرآنية في مواضعها من القرآن.

والنظائر: المواضع القرآنية المتعددة للوجه الواحد التي اتفق فيها معنى اللفظ، فيكون معنى اللفظ في هذه الآية نظير (أي: شبيه ومثيل) معنى اللفظ في الآية الأخرى، والله أعلم." [3]

وما توصل إليه الدكتور الطيار هو عندي أقرب لتعريف ابن الجوزي، وإن لم يكن مطابقا له، ولكن يبقى سؤال، هل الوجوه والنظائر هي الأشباه والنظائر أو لا؟

لعل لفظ الأشباه أوسع دلالة من الوجوه، فالوجوه بينها شبه في جذر الكلمة، وهي أدق للاستعمال في هذا المصطلح الخاص بعلوم القرآن، على أنه قد وسمت بعض التصانيف بأسماء مشتقة من الشبه، كالتصاريف المنسوب ليحيى بن سلام واسمه " التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه"، وكتاب ابن العماد واسمه "كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر"، ولم يتيّسر لي الوقوف على الكتاب الأخير لأرى هل فرق بين هذه المعاني الثلاث؟

---

[1] الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، ط1، 1376هـ، 1957م)، ج1، ص 102.

[2] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1.، 1426هـ)، ج3، ص 975-976.

[3] الطيار: مساعد بن سليمان، **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، (الدمام: ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص94.

الأشباه والنظائر في متن اللغة:

لعل من أوائل العلوم التي لحقت علوم القرآن بالتصنيف في الأشباه والنظائر علم متن اللغة، ومن المصنفات على طريقة الأشباه والنظائر كتاب "الأجناس من كلام العرب وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى" المنسوب لأبي عبيد القاسم بن سلام، وعدّه الدكتور رمضان عبد التواب مختصرا لكتاب "غريب الحديث"، ولم يترجح عنده من قام باختصاره[1].

وموضوع هذا الكتاب مطابق لاسمه، فهو فيما اتفقت ألفاظه واختلفت معانيه، وهو المشترك اللفظي.

الأشباه والنظائر في الشعر:

لا يوجد –في حدود اطلاعي– كتاب في الشعر باسم الأشباه والنظائر إلا ما صنفه الخالديان باسم "الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين"، وموضوع الكتاب ليس من ابتكارهما، بل هي مسألة من مسائل النقد الأدبي، والتي اصطلح على تسميتها في عصرنا الحاضر باسم "التناص"[2]، ولعل المعنى الأوضح لها هو تداول المعاني[3].

ومضمون كتاب الخالديين أن الشعراء المتقدمين والمخضرمين هم من فتح الباب للمحدثين، وأن شعر المحدثين لا يغني عن المتقدمين، كما نصا على ذلك في مقدمتهما[4]، وكانا يعرضان ما يقع من الشعراء من توظيف وتصوير للمعاني المتشابهة.

---

[1] أبو عبيد ابن سلام: القاسم بن سلام، **الغريب المصنف**، تحقيق: رمضان عبد التواب، (القاهرة: مكتبة الثقافية الدينية، ط1، 1989م)، ج1، ص47.

[2] الحربي، **التناص في كتاب الأشباه والنظائر للخالديين**، رسالة ماجستير، ص 58–69.

[3] أبو شارب، "الجهود النقدية للخالديين في كتاب الأشباه والنظائر"، **مجلة الدراسات الشرقية**، ع47، ص 304.

[4] يوسف، "الأشباه والنظائر للخالديين"، **مجلة المجمع العلمي العربي**، م26، ج2، ص 185.

واستعمال الخالديين لمصطلح الأشباه والنظائر فيه نوع تلطف مع هذه الظاهرة الأدبية، بل هي مراعاة للحقيقة الشعرية، وإن كان البعض يطلق عليها السرقات الأدبية[1].

الأشباه والنظائر في الفقه:

لعل من أوائل ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الأشباه والنظائر الأشباه والنظائر في الفقه، وذلك لتعدد المؤلفات بهذا الاسم في علم الفقه، على أن المؤلفين في الأشباه والنظائر لم يبيّنوا مرادهم من هذا الاصطلاح في علم الفقه، وإنما استقر –في الجملة– في القرن العاشر على طريقة في التأليف تبعا لابن السبكي، فتابعه السيوطي[2]، وتابع السيوطيَّ ابنُ نجيم[3] –على اختلاف بين الثلاثة في التفاصيل–، ولم يقتصر جهد السيوطي بالتصنيف في الأشباه والنظائر على علم الفقه بل نقل هذا المسلك من مسالك التنصيف إلى علم النحو.

ولعل من أوائل من صنف في الفقه باسم الأشباه والنظائر: الطوفي[4] وابن الوكيل[5]، وقد فقد كتاب الأول[6]، ومات الثاني ولم يتم كتابه، ولو قدّر بقاء كتاب الطوفي لربما أفادنا بمنظور آخر لمصطلح الأشباه والنظائر.

---

[1] أبو شارب، "الجهود النقدية للخالديين في كتاب الأشباه والنظائر"، **مجلة الدراسات الشرقية**، ع47، ص320–321.

[2] الفعر، "الموازنة بين كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي والأشباه والنظائر لابن نجيم"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة**، ع21، ج1، ص571.

[3] المرجع السابق، ص 592–597.

[4] ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ–2005م)، ج4، ص407.

[5] ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ–1992م)، ج9، ص225.

[6] لم أقف على من نقل من كتاب الطوفي المسمى "الرياض النواظر في الأشباه والنظائر"، فلعله فقد قديما.

الأشباه والنظائر في النحو:

لا يوجد –في حدود ما اطلعت عليه– كتابا باسم الأشباه والنظائر في علم النحو إلا ما صنفه السيوطي، وقد سلك فيه مسلك تصنيف الأشباه والنظائر في الفقه؛ إذ قال في مقدمته:

"أني قصدت أن أسلك بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه، وألّفوه من كتب الأشباه والنظائر"[1].

ولم أجد –في حدود اطلاعي– من تابع السيوطي من النحاة، ولكن ظهرت دراسة بعنوان "الأشباه والنظائر في كتاب سيبويه جمعا ودراسة"، ولم تسلك فيه الباحثة مسلك السيوطي، وإنما جمعت المسائل التي صرح سيبويه أنها متشابه، أو المسائل التي جعلها تحت قاعدة كلية[2].

الأشباه والنظائر في علوم الحديث:

لم أقف –في حدود اطلاعي– على مصنف باسم الأشباه والنظائر في علم الحديث، ولكن ورد استعمال الشبه والنظير في علوم الحديث.

فمن ذلك ما رواه أحمد في علله قال:

"قال مسروق لعلقمه: اكتب لي النظائر.

قال: أما علمت أن الكتاب يكره؟

قال: إنما أتعلمه، ثم أمحاه.

قال: لا بأس"[3]

---

[1] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1406هـ–1985م)، ج1، ص6.

[2] السعيدي، **الأشباه والنظائر في كتاب سيبويه جمعا ودراسة**، رسالة دكتوراه، ص10.

[3] أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (الرياض: دار القبس، ط2، 1427هـ–2006م)، ج1، ص216.

وقال أبو شامة:

"قد يظهر ضعف الحديث وقد يخفى وأقرب ما يؤمر به في ذلك أنك إذا رأيت حديثا خارجا عن دواوين الإسلام كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ونحوها مما تقدم ذكره ومما لم نذكره فانظر فيه فإن كان له نظير في الصحاح والحسان قرب أمره وإن رأيته يباين الأصول وارتبت به فتأمل رجال إسناده واعتبر أحوالهم من الكتب المصنفة في ذلك"[1]

ولعل كلام أبي شامة موضح لطلب مسروق، وهي الأحاديث التي تدور على معنى واحد، وقد يكون طلب مسروق متعلق بأمر آخر، وهو ما يعرف عند المحدثين بالمؤتلف والمختلف:

"وهو ما يأتلف – أي تتفق – في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته." [2]

أو المتفق والمفترق، وهو:

الـ "متفق لفظا وخطا، بخلاف النوع الذي قبله، فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ، وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المشترك"[3]

وأما لفظ الأشباه فقد ورد في دراسة لشرح علل الترمذي لابن رجب، وعُقد فيها مبحث باسم الأشباه في العلل، والمراد منه إطلاقات نقاد الحديث بأن حديثا أشبه بحديث فلان منه بحديث فلان[4]، وتوالت بعده دراسات عنون لها باسم الأشباه في العلل.

---

[1] أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، د.ط.، 1403هـ-1983م)، ص55.

[2] ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، ط1، 1406هـ-1986م)، ص344.

[3] المصدر السابق، ص385.

[4] ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام عبد الرحيم، (الزرقا: مكتبة المنار، ط1، 1407هـ-1987م)، ج1، ص163.

الأشباه والنظائر في العلوم الأخرى:

لم يكن مصطلح الأشباه والنظائر منحصرا في العلوم الشرعية، أو العلوم المساعدة لها، وإنما تجاوز ذلك إلى علوم أخرى، ومما ألف في الأشباه والنظائر من العلوم الأخرى:

1. "الأشباه والنظائر في قوانين حفظ الصحة في عصور المدنية الإسلامية وفي هذا العصر"[1]، قارن فيه المصنف بين التراتيب الإدارية المتعلقة بالشؤون الصحية في العصور الإسلامية وعصره، ونقل فيه ما كان عند المسلمين مما يوافق وظائف المسميات المعاصرة له، كالمستشفى، ورئيس الأطباء، وإطباء السجن، وغير ذلك.
2. "الأشباه والنظائر في اللغتين العربية والافرنسية"[2]، قارن فيه مصنفه بين ألفاظ عربية وأخرى فرنسية، فنظر إلى حقائق معانيها ومجازاتها، وكذلك طرق استعمالاتها، فوجد في ذلك تشابها في المعاني والتوظيفات.

الفرع الثاني: الأشباه والنظائر في علم أصول الفقه:

تنوع إطلاق مصطلح الأشباه والنظائر في شتى العلوم المذكورة سابقا، بل قد يصل هذا التنوع إلى العلم الواحد، ولا شك أن من أحد الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف مفهوم الاصطلاح، فكما يقال لا مشاحة في الاصطلاح، ويضاف إلى ذلك تطور العلوم بمرور الزمن، فهذا كفيل باختلاف المصطلح في الفن الواحد مع اختلاف الزمن، كما هو واضح في استعمالات السلف في تسويتهم بين مصطلحي النسخ والتخصيص، والإطلاق والعموم، حيث استقر الاصطلاح بعدهم على التفرقة بين كل مصطلح وآخر.

---

[1] العظم، "الأشباه والنظائر في قوانين حفظ الصحة في عصور المدنية الإسلامية وفي هذا العصر"، **مجلة المجمع العلمي العربي**، م4، ج3، ص99-105.

[2] المغربي، "الأشباه والنظائر في اللغتين العربية والافرنسية"، **مجلة المجمع العلمي العربي**، م22، ج7-8، ص334-344.

أما بالنسبة للأشباه والنظائر في علم أصول الفقه، فالشبه –بالفتح والكسر– والأشباه من المصطلحات الأصولية المستعملة في باب القياس، وليست هي المقصودة في هذا البحث، وإنما المراد بالأشباه المسائل المتشابهة في نظر الباحث، ولعل التعريف الذي سأصطلح عليه للأشباه والنظائر في أصول الفقه هو:

المسائل المتشابهة في مفاهيمها ووظائفها في علم أصول الفقه.

فالأشباه هي المتشابهة في المفاهيم، والنظائر هي المتشابهة في الوظائف، وذلك أخذا من معانيها اللغوية، فالشبه للصورة والشكل، كما قال ابن فارس: "تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا"[1]، والنظير للوظيفة، كما قال أبو هلال العسكري: "النظير ما قابل نظيره في جنس أفعاله وهو متمكن منها"[2].

ومما يوضح معنى النظائر قول عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: «لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة»[3]، فدل هذا على أن النظائر عنده هي السور التي يقوم بعضها مقام بعض في الصلاة، وهو تشابه وظيفي.

وكذلك ما ذكره الغزالي، إذ قال:

"والتساوي يعرف بالتناظر في المعنى لا بالصورة، فلا مضاهاة بين القبلة والمضمضة في الصورة، وإنما اشتراكهما في المعنى.

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص243.

[2] أبو هلال العسكري، **الفروق في اللغة**، ص258.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في **الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الجمع بين سورتين في الركعة، ج1، ص155، رقم (775)، وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ج2، ص559، رقم (5/821).

وهو: أن كل واحد منهما مقدمة قضاء الشهوة، وليس فيه قضاء الشهوة." [1]

فجعل الغزالي القبلة نظير المضمضة من جهتها الوظيفية، فكل منهما مقدمة من مقدمات قضاء الشهوة.

المبحث الثاني: بيان مسالك تكشيف العلاقة بين مسائل أصول الفقه:

الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن أهل العلم درجوا على ترتيب كتبهم على كتب وأبواب، وجعل لكل قسم مسائل خاصة، ولم يكن مقصود أهل العلم عزل المسائل بعضها عن بعض، ولذا عقدوا في نهاية كتبهم كتابا أو بابا خاصا بالتعارض والترجيح، مع ذلك فقد يشعر الدارس للأصول أن دلالات الألفاظ منفصلة بشكل تام عن القياس، على أن من أوائل ما يتلقى في باب الدلالات هو الكلام على دلالة الموافقة لفظية أم قياسية؟

ولذلك يلاحظ أن كثيرا من الدراسات الأصولية في العصر الحاضر في الفروق الأصولية منصبة على المسائل التي في الباب الواحد، وذلك مشعر ولو بشكل غير مباشر أن المسائل من الأبواب المختلفة لا علاقة بينها.

وقد دفعني هذا الأمر للبحث عن مسالك تبين حقيقة العلاقة بين المسائل الأصولية، ووقفت على ما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين للتفريق بين المسائل الأصولية، إذ ذكر مسلكين لبيان الفروق بين المسائل الأصولية:

1. الاختلاف في حقيقة المصطلحات.

---

[1] أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ-1971م)، ص203.

2. الاختلاف في الفروع الفقهية. [1]

وإن كان الأصل أن المقارنة تقع بين الحقائق، لكن التفريع الفقهي معين لتصور أثر الخلاف هل هو لفظي أو معنوي.

وأضفت مسلكين آخرين، وجعلت مسلك التخريج الذي ذكره الدكتور الباحسين على مرتبين، فانتظم عندي أربع مسالك أحسب أنها كفيلة لتجلية حقائق المسائل الأصولية، وعلاقات بعضها ببعض، وهي:

1. حقيقة مفهوم المسألة.
2. مأخذ المسألة.
3. تأثر المسألة بغيرها من مسائل الأصول وتأثيرها في غيرها.
4. طريقة تناول المسألة المحكوم عليه، وأثر ذلك في الفقه.

ولما كان هذا البحث خاصا بالأشباه والنظائر في مسائل أصول الفقه، جعلت هذه المسالك متعلقة بالتشابه فقط دون غيره من أنواع العلاقات.

المطلب الأول: التشابه في المفهوم:

إن من أوائل ما يرد على الباحث عن علاقة المسائل الأصولية بعضها ببعض، هو الرجوع إلى حدود المسائل وتعريفاتها؛ ليقف على حقائقها، على أن إدراك دلالات الحدود والتعريفات لا يعني إدراك حقيقة العلم بالمحدود والمعرّف، وإنما الحدود والتعاريف وسيلة لتقريب العلوم وتمييز بعضها عن بعض، فإدراك أن الإنسان حيوان ناطق لا يدل بحال على أنه ضاحك، وإدراك هذه

---

[1] الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1419هـ-1998م)، ص131.

الخاصة –كما يسميها المناطقة– هو من العلم بالإنسان، وهذا مثال على أن من أدرك حدهم للإنسان لا يحيط علما بحقيقة الإنسان.

وإن كانت الحدود والتعريفات من مداخل العلم بالمسائل؛ لكن أحد العقبات التي يصادفها من يبحث عن التشابه بين المسائل؛ هو أن المسألة الواحد يختلف تعريفها بين أرباب الأصول اختلافا متفاوتا، ولهذا كان السبيل للكشف عن التشابه بين المسائل هو النظر في مفهوم المسألة بشكل عام، ولا أعني بالمفهوم هنا ما كان من باب الدلالات، إنما أعني ما أقره مجمع اللغة العربية في القاهرة؛ " مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي ويقابله الماصدق"[1].

إذا تقرر ذلك، فإن من مسالك معرفة العلاقة بين المفاهيم: النظر في تعريفات أهل العلم لها.

والناظر في كتب الأصول تظهر له عناية العلماء في بيان حدود المسائل، بل أفرد بعضهم الحدود الأصولية بالتصنيف، من ذلك:

1. كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، المنسوب لابن فورك.
2. كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي.

ولا أقصد بالنظر هنا الوقوف على ألفاظ التعريفات، بل النظر في شروح أهل العلم للمصطلحات الأصولية؛ ليتجاوز محدودية ألفاظ التعريف إلى ما تحتها من حقائق ومعانٍ، فإن وجد فيها تقاربا أو تداخلا كان ذلك مشعرا بشيء من التشابه.

ومن أجلى مسالك التشابه في المفاهيم نص العلماء على أن المسألتين مسألة واحدة، من ذلك ما نقله ابن السبكي من خط ابن الصلاح أن إلكيا الهرّاسي قال في تعليقته: "مسألة شكر

---

[1] مجمع اللغة العربية في القاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ، 2004م)، ص704.

المنعم عين مسألة التحسين والتقبيح"[1]، وأوضح ذلك ابن برهان في الوجيز[2] فقال: "وهذه المسألة هي عين المسألة المتقدمة، وذلك أن الشكر الواجب عندهم ليس هو عبارة عن قول القائل: الحمد لله والشكر لله، فإن العقل لا يوجب النطق بلفظ دون لفظ، وليس هو عبارة عن معرفة الله تعالى فإن الله تعالى يعرف ليشكر. فالشكر مرتب على المعرفة، فلم يبق للشكر معنى عندهم إلا الكف عن المستقبحات العقلية وفعل المستحسنات العقلية، وقد بينا في المسألة السابقة أنه ليس في العقل حسن ولا قبح فأغنى ذكر تلك المسألة المتقدمة عن هذه المسألة"[3]، ثم اعتذر لإفراده هذه المسألة بالبحث بأنه جريا على عادة العلماء، ونقل الزركشي ذلك عنه في سلاسل الذهب[4]، ونقل في البحر المحيط[5] من الأوسط[6] لابن برهان بيانا أوضح مما في الوجيز، ولم يتحرر لي أين توقف النقل من كلام ابن برهان، ومما ذكر الزركشي "هذه المسألة عين مسألة التحسين والتقبيح، ولا نقول: هي فرعها. إذ لا بد وأن يتخيل بين الفرع والأصل نوع مناسبة، وهي هي.

---

[1] رجح محقق القطعة التي عثر عليها من الأوسط لابن برهان أن الوصول إلى الوصول هو عينه الوجيز في أصول الفقه، واعتمدت في بحثي هذا تسمية الكتاب بالوجيز لكثرة دورانه بهذا الاسم في كتب من بعده من الأصوليين.

انظر: ابن برهان: أحمد بن علي البغدادي، **الأوسط في أصول الفقه**، (الكويت: أسفار، ط1، 1441هـ-2019م)، ص 24-28.

[2] تقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ-2004م)، ج2، ص (378-379).

[3] ابن برهان: أحمد بن علي البغدادي، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1403هـ-1983م)، ج1، ص67.

[4] الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **سلاسل الذهب**، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (د.م: د.ن، ط2، 1423هـ-2002م)، ص415.

[5] الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر العاني وآخرون، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م)، ج1، ص 159-160.

[6] طبعت قطعة عثر عليها من كتاب الأوسط تبدأ من ثنايا كتاب الأجماع إلى ثنايا كتاب الاجتهاد، ولم يتسر النقل منه لأن هذا المبحث من المباحث السابقة لمبحث الإجماع، والله المستعان.

بيانه: أنا نقول معاشر المعتزلة: إن عنيتم بالشكر قول القائل الحمد لله والشكر لله، فقد ارتكبتم محالا، إذ العقل لا يهتدي لإيجاب كلمة، وإن عنيتم بالشكر معرفة الله فباطل أيضا؛ لأن الشكر يستدعي تقديم معرفة، ولهذا قيل: أعرف الله أشكر.

فإن قالوا: عنينا بوجوبه عقلا ما عنيتم أنتم بوجوبه سمعا.

قلنا: نحن نعني بوجوب شكر المنعم سمعا امتثال أوامره، والانتهاء عن نواهيه.

قالوا: فنحن أيضا نريد بذلك الإتيان بمستحسنات العقول والامتناع عن مستقبحاتها.

فقد تبين بهذا التفسير أن هذه هي عين مسألة التحسين والتقبيح حذو القذة بالقذة.

فبطلان مذهبهم هنا معلوم من تلك إلا أن العلماء أفردوا هذه من تلك الجملة؛ لعبارات رشيقة تختص بها ومعان موفقة نذكرها يظهر منها سقوط كلامهم فيها"[1].

ومن المسائل التي نص أهل العلم على أنها مسألة واحدة: مسألة تعليق الحكم على الأعيان، ومسألة الاقتضاء، قال الزركشي:

"ومنها: الألفاظ التي علق التحريم فيها على الأعيان ... واعلم أن هذه المسألة هي عين مسألة المقتضى هل له عموم في جميع مقدراته أم لا؟"[2]

هذا إن نص أهل العلم على تطابق المسألتين؛ وهذا نادر، ولكن للناظر أن يسلك مسلكا آخر، وهو أن يزيل الحواجز الفاصلة بين المسائل، ويجرد كل مسألة مما لا أثر له في الاستنباط، فمن ذلك القراءة الشاذة الثابتة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ممن تلقى القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، فهي ليست قرآنا لفقدها شروطه، ولكن الصحابي رضي الله عنه يجزم بأنها

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص 159-160.

[2] المرجع السابق، ج3، ص 462-463.

قرآن، ولا طريق عنده لتلقي القرآن إلا من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نشك في صدقه بأنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يرِد على مسموعه أنه قد يكون منسوخا، أو يكون تفسيرا وظنه قرآنا، وبما أن هذا الأمر لا يدخله الاجتهاد فهل يقال إن القراءة الشاذة الثابتة عن الصحابي ككلامه الذي له حكم الرفع؟

قال ابن قدامة في استدلاله على حجية ما نقل عن بعض الصحابة من القرآن ولم يتواتر:

"والصحيح: أنه حجة؛ لأنه يخبر أنه سمعه من النبي –صلى الله عليه وسلم– فإن لم يكن قرآنا: فهو خبر؛ فإنه ربما سمع الشيء من النبي –صلى الله عليه وسلم– تفسيرا، فظنه قرآنا.

وربما أبدل لفظة بمثلها ظنا منه أن ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه كان يجوز مثل ذلك، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن.

ففي الجملة: لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي –صلى الله عليه وسلم– ومرويا عنه فيكون حجة كيف ما كان." [1]

وليس المراد تقرير تطابق المسألتين ولكن تفتيق الذهن لإعادة النظر بشكل مختلف، قد يوصل إلى فهم أدق، وجمع بين متماثلات ظن أنها متفرقات.

ومن تجريد المسائل عن متعلقاتها ما سلكه الجويني في مسألتي تكليف الناسي والسكران، إذ قال:

" فإن قيل هل يجوز تكليف الناسي في استمرار نسيانه قلنا القول فيه كالقول في السكران"[2]

---

[1] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد الكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط5، 1417هـ-1997م)، ج1، ص (270-271).

[2] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (د.م.: د.ن.، ط1، 1399هـ)، ج1، ص106.

فنظر الجويني استحالة توجيه الخطاب لمن يتعذر عليه فهمه، فسوّى بين القول بتكليف السكران والقول بتكليف الناسي استمرار نسيانه.

وهذا يدخل فيه موانع التكليف كالصغر والجنون، فبالتجريد نجد أن المسألة واحد –في المجمل– وما الناسي والسكران والصغير والمجنون إلا من أنواع ما يستحيل توجيه الخطاب له لتعذر فهمه.

ومن مظان البحث عن المسائل المتشابهة الفروق الأصولية التي نص عليها العلماء، فإن نص العلماء على التفريق بين مسألتين دليل على اشتباههما على بعض الناظرين في العلم، والنظر فيها يكون في علة تفريق العلماء بينهما، هل لعلة التفريق أثر حقيقي أم لا؟ لكن ينبغي التريث وإمعان النظر، واتهام الرأي قبل نفي تأثير ما فرق به أهل العلم هذه المسائل.

ومما مضى يتبين أن مسلك التشابه في المفهوم يشمل:

1. ما ينص عليه، سواء كان بالرجوع إلى حدود المسائل وتعريفاتها، أو بتصريح أهل العلم على أن المسألتين واحدة.
2. تجريد المسائل الأصولية مما لا أثر له في الاستثمار الفقهي، ثم المقارنة بينها.
3. نص العلماء على الفرق بين مسألتين.

المطلب الثاني: التشابه في المأخذ:

إن من مسالك التوصل لإدراك العلاقة بين المسائل الأصولية التشابه في المأخذ، ومن ذلك قول الجويني لما تكلم في وجوب النظر تبعا لمسألة وجوب شكر المنعم: "المسألة وإن كانت

مرسومة في الشكر فكل ما يدعى الخصم وجوبه عقلا فمأخذ الكلام فيه واحد"[1]، فأعاد المسألتين إلى مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وجعل حكمهما واحدا.

ومن ذلك تصريح أهل العلم على أن المسألتين على وزان واحد، أو أن الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في تلك المسألة، فمن ذلك قول الغزالي في مسائل النهي:

" اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار، ولكنا نتعرض لمسائل لا بد من إفرادها بالكلام"[2]

وقول الآمدي في نفس الباب:

"والخلاف في أكثر مسائله، فعلى وزان الخلاف في مقابلها من مسائل الأمر ومأخذها كمأخذها فعلى الناظر بالنقل والاعتبار"[3].

ونقل الزركشي عن الماوردي في اقتضاء الأمر الإجزاء:

"وهذه المسألة مقلوب المسألة الأخرى وهى كون النهى دالا على الفساد، والخلاف ثم كالخلاف ههنا على الجملة"[4]

والمآخذ هنا تعود لأمرين، أولها الأصول التي خرجت عليها، وهو ما يعرف بتخريج الأصول على الأصول، وكذلك منشأ الخلاف موضح لمأخذ كل مسألة، وعلى أي أصل خرّجت،

---

[1] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص454.

[2] الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: أحمد زكي حماد، (القاهرة: سدرة المنتهى، ط1، 1431هـ-2010م)، ص416.

[3] الآمدي: علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام في أصـــول الأحكام**، تحقيق: مجموعة، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن ســـعود الإسلامية، ط1، 1433هـ-2012م)، ج3، ص1352.

[4] الزركشي، **سلاسل الذهب**، ص155.

وثانيها الاستدلالات التي استدل بها أهل العلم لحجية المسألة، ونقاش المخالفين لهم، وجوابهم عن ذلك، وعلى هذا فلينتظم الكلام في هذين الفرعين:

الفرع الأول: التشابه في التخريج:

وهو كما سبق تخريج الأصول على الأصول، ولعل من الأدلة الجزئية على هذا المعنى الكلي؛ قياس العلة الأصولي، فالمسكرات علة تحريمها الإسكار، وهي وإن اختلفت مسمياتها، وحقائقها المادية، إلا أن الشرع جعلها متماثلة في نظره، ولا أريد بهذا أن كل مسألتين اتفقتا في بنائهما على أصل واحد أنهما متماثلتان، ولكن من باب ضرب الأمثال.

ولو نظرنا إلى مسألة إحداث قول ثالث بعد الاستقرار على قولين إن كان رافعا لهما، ومسألة قول الواحد إذا لم يكن ثم مجتهد غيره هل يكون إجماعا؟

هاتان المسألتان مبنيتان على مسألة الإجماع، ومن مباني هاتان المسألتان والإجماع مسألة أن الحق لا يغيب عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولو أعيدت صياغة المسائل الثلاث فقيل: كل قول تأخر في الزمن المعتبر عن الأقوال المعاصرة لحدوث النازلة فهو قول باطل، لوجدنا أن هذه المسائل الثلاث مندرجة فيها.

الفرع الثاني: التشابه في الاستدلالات:

إن التشابه في الاستدلالات والاعتراضات والأجوبة دليل على أن المدلول واحد، وإن اختلفت الأدلة في الظاهر.

ومن ذلك ما نقله النسفي في تفسيره من محاجة إبراهيم لنمروذ، إذ استدل بالإحياء والإماتة، ثم استدل بحديثه عن الشمس، قال النسفي:

"ثم هذا ليس بانتقال من حجة إلى حجة أخرى في المناظرة؛ لأن إبراهيم عليه السلام ادعى انفراد الله تعالى بالربوبية، واحتج لذلك بكمال القدرة، ودل عليه بالإحياء والإماتة، فلما أراد نمروذ التلبيس أظهر كمال القدرة بحديث الشمس، والدليل واحد، والصورتان مختلفتان"[1].

فاستدلال إبراهيم عليه السلام بالإحياء والإماتة دليل مباشر على أن الله هو المحيي المميت، ولكن الإحياء والإماتة دليل أيضا على ربوبيته بدلالة كمال قدرته، ولهذا لما حاول نمروذ التلبيس بالقتل والعفو –باعتباره أمات الأول، وعفى عن الآخر فكأنما أحياه– أتاه إبراهيم عليه السلام بدليل مختلف في صورته، مماثل للأول في مدلوله، فالإتيان بالشمس من المشرق دليل على كمال قدرة الله، وكمال القدرة دليل على الربوبية، فالدليلان وإن اختلفت صورتاهما ولكن مدلولهما واحد، وهو وجود الله وربوبيته وألوهيته.

فالنظر لا يكون مقتصرا على صورة الدليل ونتيجته المباشرة، وإنما يمتد إلى المعاني الأخرى المرتبطة به، وقد تكون من جهة اللزوم، أو من جهة كون هذا الدليل دليل جزئي على معنى كلي كما في قصة إبراهيم عليه السلام، أو غير ذلك من الارتباطات التي تنقدح في ذهن الناظر.

المطلب الثالث: التشابه في التأثر والتأثير بغيرها من مسائل الأصول:

ومن مسالك معرفة العلاقة بين مسائل أصول الفقه النظر في تأثرها وتأثيرها بغيرها من المسائل، فالمشابهة في التأثر والتأثير بالمسائل الأصولية الأخرى دليل على أن المسألتين في مرتبة واحدة، ومن مظان الكشف عن هذه العلاقات كتاب التعارض والترجيح في كتب الأصول.

---

[1] النسفي: عمر بن محمد الحنفي، **التيسير في التفسير**، تحقيق: ماهر أديب حبّوش، (إسطنبول: دار اللباب، ط1، 1440هـ–2019م)، ج3، ص346.

الفرع الأول: تأثرها بغيرها من مسائل الأصول:

من ذلك مسألة القياس في اللغة، فالقول بجوازها يضيق مدلول مفهوم اللقب، وذلك أنه يوسع إثبات الحكم ليشمل غير المسمى أصالة لدخوله في الاسم من باب القياس اللغوي، وإذا نظرنا في أثر مسألة القياس في اللغة على مسألة التعليل بالاسم وجدناها مطابقة لأثرها في مفهوم اللقب، إذ القياس في اللغة يوسع إثبات الحكم لغير المسمى أصالة لدخوله في الاسم من باب القياس اللغوي، وينتج عن ذلك تضييق مدلول لزوم العلة لكونها اسما.

الفرع الثاني: تأثيرها في غيرها من مسائل الأصول:

ومن ذلك التخصيص والتقييد، فمن فضول الكلام القول إن التخصيص يرد على العام، والتقييد يرد على المطلق، والتفريق بين العام والمطلق مما طفحت به كتب الأصول، ولكن لو أعدنا النظر في التخصيص والتقييد وتأملنا تأثيرهما، وجدنا أن كلا منهما يضيق مدلول ما يرد عليه، فهما يمنعان ما هو ممكن الدخول من الدخول في مدلول العام والمطلق، فاتفقا في الإعمال، وإن اختلفا في المعمول.

المطلب الرابع: التشابه في تناولها المحكوم عليه وأثر ذلك في الفروع الفقهية:

من مسالك معرفة علاقة المسائل الأصولية بعضها ببعض النظر في طرق إعمالها من جهة، والنظر في استعمالات العلماء لها من جهة أخرى.

وإذا نظرنا في طرق إعمال القواعد الأصولية، فمن المتقرر أن علم الأصول أداة موصلة –بصحيح الاستعمال– للأحكام الشرعية، بها يحكم على الأفعال سلبا أو إيجابا، فالأفعال الداخلة في مدلولات النصوص تثبت لها الأحكام بالاتفاق، ولكن وقع الخلاف في نفي الحكم المثبت

بالمدلول على ما لم يدخل في دلالة النص –اللفظية والمعنوية–، وهو ما يعرف بدلالة المخالفة، وبهذا نجد أن القواعد الأصولية تثبت الأحكام بدلالة المطابقة أو التضمن، وتنفيها بدلالة الالتزام.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد –في بعض القواعد الأصولية– أن تحقيق المناط يقع على مرتبتين:

1. الجواز (بمعنى الإمكان).
2. الوقوع.

فمثلا العموم ظاهر في شمول جميع الأفراد، ومعنى هذا الكلام؛ أن العموم يجوز أن نحكم به على جميع الأفراد، وهذه دلالة مطابقة، ولكن العموم قد يصدق على بعض الأفراد، كأن يرد خاص ينفي الحكم المثبت بالعام عن بعض الأفراد مما جاز دخولها في العموم، فتحصل عندنا أن كل فرد أمكن دخوله في دلالة العام من جهة، وامتنع دخول بعض الأفراد في دلالة العام لورود التخصيص.

وإذا نظرنا إلى الإطلاق نجد أنه يجوز دخول كل فرد منه في مدلوله، فالجواز يقع على الجميع، وإن كان الوقوع يصدق على فرد فقط، لا لكذب غيره؛ ولكن لمعنى خاص في الإطلاق، فشابه العموم من جهة جواز دخول الأفراد، وخالف العموم من جهة وقوعه على أفراده.

ولو نظرنا إلى التقييد، نجد أن التقييد ينفي الحكم المثبت بالإطلاق عن بعض الأفراد التي جاز دخولها فيه، فأشبه أثره في الإطلاق أثر التخصيص في العام.

وكذلك لو نظرنا إلى مفهوم المخالفة، نجد أن تحقق مفهوم المخالفة مسبوق بإثبات الحكم لما يتناوله منطوق النص، ثم نفي الحكم عما لم يتناوله منطوق النص.

ولو نظرنا إلى قياس العكس، نجد أن إيقاعه مسبوق أيضا بإثبات الحكم لكل ما اتصف بالعلة، ثم إثبات نقيض الحكم لكل ما لم يتصف بالعلة.

هذا من جهة تحليل وتفكيك طرق تناول القواعد الأصولية للمحكوم عليه، وأما النظر في استعمالات الفقهاء للقواعد الأصولية فيسلك فيه مسلكان:

1. النظر في كتب الفروع في المسألة الواحدة التي اتفق فيها قولي عالمين، مع اختلافهما في القواعد المستخدمة للتوصل إلى الحكم الشرعي، ففي هذا دلالة على أن القاعدتين بينهما تشابه، وإن لم يبلغ حد التطابق.
2. تطبيق القاعدة الأصولية على نصوص طبقت عليها القاعدة الأخرى، ثم النظر في كيفية في مخرجات هذه العملية، وإجراء المقارنة بين ثمرة القاعدتين.

الفصل الثاني: بيان العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم في ضوء الأشباه والنظائر في أصول الفقه:

المجتهد إنما يصدر في فقهه واجتهاده عن أصول يعتمد عليها، ومدارك يستند إليها؛

ومن المدارك التي تعد من أوجه الاعتبار في مأخذ الحكم الشرعي عند بعض العلماء: مفهوم اللّقب والتعليل بالاسم.

وهذان المدركان عند استقراء موارد التوظيف والإجراء في الدّرس الأصولي والفقهي نجد بينهما علاقة طردية في تقرير الأحكام الفرعية عند بعض أهل العلم

ولكنهما بخلاف ذلك عند جمهور العلماء؛ بل وصل الحدّ ببعضهم إلى التشنيع على القائل بهما؛ فمن ذلك قول الجويني في معرض كلامه عن مفهوم اللقب: "قد سفّه علماء الأصول هذا الرجل[1] في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمّن تخصيصها نفي ما عداها"[2].

وقال الونشريسي في التعليل بالاسم " وهذه أعني التعليل بالاسم مذهب ظاهري مرفوض"[3]،

فجاء هذا الفصل لبيان العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم ومن ثم إبراز شواهد فقهية تنتظم هذه العلاقة التي تكشف عن مكانتهما واعتبارهما من بين مآخذ الأحكام، خاصة إذا أدركنا أنّهما متقرران تأصيلا وتفريعا عند بعض كبار أهل العلم.

---

[1] يقصد به الدقاق، ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص454.

[2] المرجع السابق، ج1، ص470.

[3] الونشريسي: أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، تحقيق: مجموعة، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، د.ط.، 1401هـ-1981م)، ج1، ص352.

المبحث الأول: بيان معنى مفهوم اللقب، وموقف العلماء منه:

المطلب الأول: مفهوم اللقب:

لما كان الاصطلاح عرفا يجوّز استعمال اللفظ في بعض حقيقته، وكان التركيب مخصصا للمعنى بما يناسب طرفي التركيب، فإن تعريف المصطلحات المركبة يمر بأربع مراحل، أولا التعريف اللغوي لكل مفردة، ثم التعريف اللغوي باعتبار التركيب، ثم التعريف الاصطلاحي باعتبار التركيب، وأخيرا التعريف الاصطلاحي للمصطلح المركب، وقد يتجاوز عن بعض المراحل إن لم تكن تختلف عن سابقتها.

الفرع الأول: تعريف المفهوم:

أولا: المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم، يقال: فُهِم الشيء فهو مفهوم، قال ابن فارس: "الفاء والهاء والميم علم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة "[1]، وقال ابن منظور: "معرفتك الشيء بالقلب"[2].

ثانيا: أما في الاصطلاح، قال ابن الدهان: "المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق"[3]، وقال الآمدي: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[4]، وقال ابن الحاجب: " ما دل عليه اللفظ ... لا في محل النطق"[5]، فجعل ابن الدهان والآمدي المفهوم مدلول اللفظ، وابن

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج4، ص457.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص459.

[3] ابن الدهان: محمد بن علي بن شعيب، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، (الرياض: الرشد، ط1، 1422هـ-2001م)، ج1، ص95.

[4] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص1915.

[5] ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: نذير حمادو، (بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ-2006م)، ج2، ص924.

الحاجب جعله دلالة اللفظ، فتعريف الآمدي راعى فيه المعنى اللغوي، وتعريف ابن الحاجب راعى فيه أن المفهوم من أقسام الدلالات، وقد يقال كلا التعريفين من استعمالات العرب، فإنهم يسمون الشيء ويريدون به لازمه، ويدخل في معنى المفهوم هنا مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: تعريف اللقب:

أولا: اللقب لغة: النبز، قال ابن فارس "اللام والقاف والباء كلمة واحدة. اللقب: النبز، واحد"[1]، قال أبو هلال العسكري "واللقب ما غلب على المسمى من اسم ثالث"[2]، وقال الطوفي "اللقب علم يكره من وضع عليه أن يخاطب به لقبح فيه"[3].

ثانيا: أما اللقب في الاصطلاح فقد اختلفت فيه تعاريف العلماء، فمنهم من حصره في الاسم الجامد كالقرافي[4] في شرح التنقيح، والزركشي[5]، وابن المبرد[6]، والشوكاني[7]، ومنهم من جعله مطلق الاسم الدال على ذات، كابن قدامة[8]، والقرافي في النفائس[9]، والأيكي[10]، وغيرهم،

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص261.

[2] أبو هلال العسكري، **الفروق في اللغة**، ص26.

[3] الطوفي: سليمان بن عبد القوي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م)، ج1، ص117.

[4] القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1393هـ-1973م)، ص271.

[5] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص24.

[6] ابن المبرد: يوسف بن حسين الصالحي، **غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، (الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م)، ص122.

[7] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي بن العربي، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م)، ج2، ص777.

[8] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص796.

[9] القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م)، ج3، ص1412.

[10] الأيكي: محمد بن أبي بكر الأيكي، **معراج الوصول إلى شرح منهاج الوصول**، تحقيق: هاني الجبير ومحمد الفقيه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1438هـ-2016م)، ص293.

ولعل الناظر في كتب الأصول يدرك أن اللقب في مباحث الدلالات يطلق ويراد به معنيان مما يدل على الذوات:

1. الجامد بنوعيه:
   - العلم
   - اسم الجنس
2. والمشتق بنوعيه:
   - المشتق من الفعل، كالسارق والقتيل.
   - المشتق من الصفة –المعنى القائم بالموصوف من غير اختياره[1]–، كالأسود.

الفرع الثالث: تعريف مفهوم اللقب:

إذا نظرنا لمفهوم اللقب من جهة نسبة أحد المصطلحين للآخر؛ فيكون المعنى عندئذ ما دل عليه لفظ اللقب، سواء كان كانت دلالة موافقة أم مخالفة، هذا على تعريف ابن الحاجب، أما على تعريف الآمدي فيكون مدلول لفظ اللقب سواء كان موافقا أم مخالفا.

أما إذا نظرنا إليه من جهة كونه عَلما على مسألة من مسائل الدلالات فقد اختلفت تعريفات الأصوليين له، فعرّفه القرافي بأنه "تعليق الحكم بأسماء الذوات"[2]،

وعرّفه الأيكي بأنه "الحكم المقيّد بالاسم"[3]،

---

[1] ابن قاسم العبادي: أحمد بن قاسم العبادي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، (بولاق: مطبعة بولاق، ط1، 1289هـ)، ج4، ص45.

[2] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج3، ص1412.

[3] الأيكي، **معراج الوصول إلى شرح منهاج الوصول**، ص293.

وعرفه ابن جزي أنه "تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات"[1]، وعرّفه العضد بأنه "نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم"[2]، وعرّفه الزركشي والشوكاني بأنه "تعليق الحكم بالاسم العلم... أو اسم النوع"[3]، وعرفه ابن قدامة[4] والطوفي[5] والمرداوي[6] أنه "تخصيص اسم بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه"، وعرفّه ابن المبرد بأنه " تخصيص اسم غير مشتق بحكم"[7]، وعرّفه ابن أمير حاج بأنه "تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره"[8].

نجد مما سبق اختلاف التعريفات، فمنهم من عرفه بتعليق الحكم بالاسم، سواء منهم من خصه بالجامد أو شمل المشتق معه، وهذا التعريف للمنطوق لا للمفهوم، أما من عرفه بنفي الحكم عما عدا الاسم، فهذا أقرب التعريفات للمراد بالمسألة، ويحمل كلام من قال بأن مفهوم اللقب هو تعليق الحكم بالاسم أنه أراد ذلك في سياق مفاهيم المخالفة.

والذي يظهر من هذه التعريفات أن مفهوم اللقب هو:

نفي الحكم عمّا سوى اسم الذات التي علق عليها الحكم.

---

[1] ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (الجزائر: دار الموقع، ط3، 1434هـ-2013م)، ص110.

[2] عضد الدين الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد البكري، **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني**، (مصر: المطبعة الكبيرة الأميرية، ط1، 1316هـ)، ج2، ص182.

[3] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص24؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص777.

[4] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص796

[5] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج2، ص771.

[6] المرداوي: علي بن سليمان الصالحي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عوض بن محمد القرني، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ-2000م)، ج6، 2945.

[7] ابن المبرد، **غاية السول إلى علم الأصول**، ص122.

[8] ابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م)، ج1، ص117.

المطلب الثاني: موقف العلماء:

قبل الكلام على مواقف العلماء من مفهوم اللقب لا بد من بيان منشأ الخلاف، وتحرير محل النزاع في المسألة:

الفرع الأول: منشأ الخلاف وتحرير محل النزاع

أولا: منشأ الخلاف:

لم أقف –في حدود ما اطلعت عليه– على من ذكر منشأ الخلاف في مسألة مفهوم اللقب، ولكن فيما يلي بعض ما أظن أنه من أسباب الخلاف في المسألة.

السبب الأول:

من بدهيات منشأ الخلاف في مفهوم اللقب الخلاف في مفهوم المخالفة، فمن نفى حجية مفهوم المخالفة نفى حجية مفهوم اللقب، ولا يلزم من أثبت حجية مفهوم المخالفة أن يثبت حجية مفهوم اللقب.

السبب الثاني:

من منشأ الخلاف اشتراط المناسبة، قال الجويني:

"فقد صار قوم إلى إبطال المفهوم وهذا ذهول عن فائدة الكلام.

وصار قوم إلى أن لكل تخصيص مفهوما كالدقاق، وهذا الرجل ابتدر أمرا لا ينكر؛ وهو أن العاقل لا يخصص مذكورا هزلا، وليس كل الغرض موقوفا على نفي ما عدا المسمى.

واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها.

واستقر رأيي على تقسيمها، وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام"[1].

السبب الثالث:

لعل من منشأ الخلاف –في مسألتنا هذه– الخلاف في اشتراط الإرادة، ووجه ذلك أن المنطوق دل عليه النص، أما المفهوم فقد يغفل عنه المتكلم، ولهذا وقع خلاف في اعتبار مفهوم اللقب في خطاب الشارع وفي خطاب الناس، فمنهم من جعله حجة في الأول دون الثاني، ومنهم من عكس، والكلام في الأقوال يأتي إن شاء الله.

ثانيا: تحرير محل النزاع:

إذا تقرر ما سبق، فنحرر محل النزاع بأنه إذا ورد في الخطاب قرينة فالحكم للقرينة، هو خارج عن محل النزاع[2]، لأن الحجة حينئذ تكون لاجتماع القرينة باللقب، لا للقب استقلالا.

وينحصر النزاع فيما لو ورد الخطاب خال من القرائن، وعليه يبنى الخلاف في المسألة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجية مفهوم اللقب:

كثر في كتب الأصول القول بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، بل وسُفِّه من قال به، قال إمام الحرمين في البرهان:

"قد سفّه علماء الأصول هذا الرجل في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمّن تخصيصها نفي ما عداها"[3]

---

[1] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص472.

[2] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص778.

[3] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص470.

وقال الأبياري في شرح البرهان:

"الرتبة الأولى، وهي أبعدها، بحيث يجب أن يقر ببطلانها كل ذي عقل، تخصيص المسميات بألقابها"[1]، وعلى الرغم من ذلك فهو قول عند الحنابلة على خلاف في تحقيقه بينهم، وقال به بعض المالكية والشافعية، وأذكر فيما يلي الأقوال في هذه المسألة:

القائلون بالمنع مطلقا:

وهذا قول الجمهور، نسبه لهم أبو الحسين البصري[2]، والرازي[3]، وكذلك المرداوي[4]، وممن ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري[5]، والقاضي أبو يعلى في الجزء الذي صنفه في المفهوم[6]، وأبو إسحاق الشيرازي[7]، والسمعاني[8]، وابن عقيل في كتابه الواضح، بل سفه القائلين به، حتى قال:

"وترك المكالمة لهم أصوب، لكن لا بد من إيضاح فضيحتهم في ذلك، فإن المقالات البعيدة إذا لم يتكلم عليها بإيضاح فسادها اشتاقت قلوب المتفقهة إليها، لتوهم أن القائلين بها على شيء.

---

[1] الأبياري: علي بن إسماعيل الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، (الكويت: دار الضياء، ط1، 1432هـ-2011م)، ج2، ص302.

[2] أبو الحسين البصري: محمد ين علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ط1، 1385هـ-1965م)، ج1، 159.

[3] الرازي: محمد بن عمر الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ-1992م)، ج2، ص134.

[4] المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج6، 2946.

[5] أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، 159.

[6] المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج6، 2946.

[7] أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1403هـ)، ص 222-223.

[8] السمعاني: منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، (د.م: د.ن، ط1، 1418هـ-1998م)، ج2، ص13.

ويأتي شرح ذلك كله في مسائل الخلاف إن شاء الله." [1]

ولكنه في مسائل الخلاف استدل لحجية مفهوم اللقب[2]، وممن رد مفهوم اللقب ابن قدامة[3]، وهو ظاهر اختيار المجد ابن تيمية[4]، والطوفي[5].

القائلون بالجواز مطلقا:

واشتهرت نسبة هذا القول إلى الحنابلة، فممن ذكر ذلك أبو يعلى في العدة[6]، فنسبه لأحمد مستدلا باستدلاله في بعض النصوص بأنواع المفاهيم[7]، وقال الكلوذاني عن أحمد:

"نص عليه"[8]

ونسبه المرداوي للإمام أحمد وأكثر أصحابه[9].

ونسب أيضا إلى مالك القول به، وانتقد ذلك المازري في شرحه للبرهان[10]،

---

[1] ابن عقيل: علي بن عقيل البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-1999م)، ج2، ص 45-46.

[2] المرجع السابق، ج3، ص 293-294.

[3] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص796.

[4] آل تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، وأبوه، وجده، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1422هـ-2001م)، ج2، ص684.

[5] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج2، ص775.

[6] أبو يعلى: محمد بن الحسين ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (د.م: د.ن، ط2، 1410هـ-1990م)، ج2، ص(455).

[7] قال أبو يعلى: "قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني: يتوضأ بماء الباقلا، وماء الحمص؛ لأنه ماء؛ وإنما أضفته إلى شيء لم يفسد، وإنما غير لونه، فقد جعل العلة في جواز الوضوء به وقوع اسم الماء عليه"، انظر: المرجع السابق.

[8] أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ-1985م) ج2، ص202.

[9] المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج6، 2945.

[10] المازري: محمد بن علي التميمي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)، ص338.

وقال بمفهوم اللقب من المالكية ابن القصار[1]، وممن نسب إليه القول به منهم ابن خويز منداد، كما في إيضاح المحصول[2]،

وممن نسب إليه من الشافعية أبو بكر الصيرفي، ذكره السهيلي في نتائج الفكر في باب العطف[3]، قال الزركشي "ولعله تحرّف عليه بالدقاق"[4]، ونسب القول به لأبي بكر الدقاق، ونقل ابن السبكي عن أبي إسحاق أن الدقاق توقف فيه[5]، ونسب أيضا لابن فورك[6]، وأنه قال "إنه الأظهر والأقيس"[7]، وسيأتي ما يدل من كلامه على القول بالتفصيل.

القائلون بالتفصيل:

فصّل بعض أهل العلم في مفهوم اللقب وبالأخص الاسم الجامد، فقبل بعضه ورد بعضه، ولتفصيلهم اتجاهات، ومما وقفت عليه:

التفصيل الأول:

أن مفهوم اللقب حجة إذا جاء بعد اسم عام، وهذا اختيار المجد ابن تيمية كما في المسودة[8]، ولكن هذه قرينة تخرج المسألة عما يُبحث هنا.

---

(1) ابن القصـــار: علي بن عمر البغدادي، **عيون الأدلة في مســـائل الخلاف بين فقهاء الأمصـــار**، تحقيق: أحمد مغراوي، (الكويت: أسفار، ط1، 1441هـ-2020م)، ج2، ص286.

(2) المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ص338.

(3) السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، **نتائج الفكر في النحو**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ-1992م)، ص203.

(4) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص25.

(5) تقي الدين السبكي، تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص(945-946).

(6) أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص455.

(7) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص25.

(8) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ج2، ص684.

التفصيل الثاني:

أنه حجة إذا كان المنطوق اسم جنس أو نوع، نص عليه ابن فورك في مختصره[1]، وهو ظاهر كلام عبد الحليم ابن تيمية، كما في المسوّدة[2]، ونسبه المرداوي لتقي الدين ابن تيمية[3]، ونقل ابن برهان أنه اختيار بعض الشافعية، فقال "ومن علمائنا من فرّق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، فقال تخصيص اسم النوع بالذكر يدل على انتفاء الحكم عن غيره، لأنه نزل منزلة التخصيص في الصيغة"[4].

التفصيل الثالث:

فصّل السمعاني –وإن كان يردّ مفهوم اللقب مطلقا–، فقال:

"أما تعليق الحكم بالاسم فهو ضربان:

أحدهما اسم مشتق من معنى كالمسلم والكافر والقاتل فيكون ما علق به من الحكم جاريا مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعي رحمه الله.

وقال بعضهم ينظر في الاسم المشتق فإن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه لأن ما لا يؤثر في الحكم لا يكون علة في الحكم.

والضرب الثاني اسم لقب غير مشتق من معنى كالرجل والمرأة وأشباه ذلك فمذهب الشافعي أن دليل خطابه غير مستعمل، وعند أبى بكر الدقاق أنه مستعمل وقد بيناه."[5]، وحاصل تفصيله

---

[1] عوض: محمد حسان، **ابن فورك وآثاره الأصولية مع تحقيق كتابه المختصر في أصول الفقه**، (بيروت: دار النوادر، ط1، 1435هـ–2014م)، ج3، ص1486.

[2] آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ج2، ص696.

[3] المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج6، 2947.

[4] ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج1، ص341.

[5] السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج2، ص 41–42.

أن الاسم الجامد مردود، أما المشتق فعلى وجهين الأول أن الحجة ليست في لفظه وإنما في الوصف المشتق منه، فيكون هذا خارج مسألتنا، والوجه الثاني اشتراط المناسبة في معنى الاشتقاق، وهي التي سماها بالتأثير في الحكم، وهذه كذلك خارج مسألتنا، فتعلق الحكم فيها بمعنى الاشتقاق لا بالاسم المشتق.

المبحث الثاني: بيان معنى التعليل بالاسم، وموقف العلماء منه:

المطلب الأول: التعليل بالاسم:

لما كانت المصطلحات المركبة تحتاج إلى توضيحها على مراتب كما مر معنا في تعريف مصطلح مفهوم اللقب، فلنسلك ما سلكناه فيما مضى.

الفرع الأول: تعريف التعليل:

أولا: التعليل لغة: مصدر الفعل الرباعي "علّل"، وهو بيان علة الشيء[1]، والعلة قيل بأنها "معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل"[2]، قال ابن فارس "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء"[3]، وفي كل معنى من المعاني الثلاثة ما يناسب استعمال الأصوليين للتعليل، ففي المعنى الأول بيان ما يتكرر الحكم

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د.ط.، د.ت.)، ص55؛ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، **معجم مقاليد العلوم والحدود والرسوم**، المحقق: محمد إبراهيم عبادة، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط1، 1424هـ-2004م)، ص78؛ الكفوي: أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ-1998م)، ص294.

[2] المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: عبد الحميد حمدان، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م)، 245.

[3] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج4، ص12.

بتكرّره، وفي المعنى الثاني بيان ما علة المنع، وهو ما يسميه الأصوليون بالعلة الدافعة[1]، وفي المعنى الثالث إذا التفِت لسبب الضعف وهو المؤثر، فيكون المراد بالتعليل بيان ما أثّر في المحل بإيجاد الحكم.

ثانيا: أما التعليل في الاصطلاح فهو "إظهار المعنى الذي يغلب على الظن كون الحكم ثبت لأجله"[2]، وهو لا يغاير معناه اللغوي، ولكن الاختلاف في حقيقة العلة، واختلافهم في حقيقتها امتداد لاختلافهم في علم الكلام، وفي ذلك قال السمرقندي "علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب"[3]، على أنه لا يسلّم له أن علم الأصول من فروع علم الكلام، ولكن يقال إن جملة من الآراء الأصولية كان لعلم الكلام أثر في نشأتها، وبالرغم من ذلك فقد يقع في كلام الأصولي ما يخالف معتقده، وليس ذلك بقصد المخالفة، بل ربما سها عن مبنى هذه المسألة، واستحسن كلام المخالف[4]، وغير ذلك من الأسباب التي ليس هذا محل بسطها، ولذلك نجد أن العلماء عرفوا العلة بتعريفات مختلفة، وليس هذا البحث متعلقا بحقيقة الخلاف في العلة، ولكن سنتطرق إلى أثر ذلك في مسألتنا إن شاء الله تعالى.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، ط1، 1439هـ-2017م)، ج3، ص1136.

[2] السلمي: عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1439هـ)، ص152.

[3] علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ-1984م)، ص 1-2.

[4] الباقلاني: محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق الدويش، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1436هـ-3025م)، ص 308.

الفرع الثاني: تعريف الاسم:

أولا: الاسم لغة: ما يعرف به ذات الشيء[1]، واختلِف في اشتقاقه على قولين، من "السمو" وهو العلو والرفعة، وقيل من "السمة" أي العلامة، وخطّأ الزجاج[2] وغيره[3] من قال باشتقاقه من السمة.

ثانيا: أما الاسم في اصطلاح الأصوليين فإنما يطلق ويراد به معنيان مما يدل على الذوات[4]:

1. الجامد بنوعيه:
   - العلم
   - اسم الجنس
2. والمشتق بنوعيه:
   - المشتق من الفعل، كالسارق والقتيل.
   - المشتق من الصفة –المعنى القائم بالموصوف من غير اختياره[5]–، كالأسود.

---

[1] الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ)، ص428.

[2] الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1408هـ–1988م) ج1، ص40–41.

[3] أبو عبيد الهروي: أحمد بن محمد الهروي، **الغريبين في القرآن والحديث**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1419هـ–1999م) ج3، ص 936–937؛ ابن سيده: علي بن إسماعيل المريسي، **المخصص**، (بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، 1321هـ)، ج17، ص134.

[4] السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج4، ص269.

[5] ابن قاسم العبادي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، ج4، ص45.

الفرع الثالث: تعريف التعليل بالاسم:

مما سبق نستطيع أن نقول إن التعليل بالاسم هو **إظهار أن الاسم الذي أنيط الحكم به علة له.**

المطلب الثاني: موقف العلماء:

اختلفت مواقف أهل العلم من التعليل بالاسم، ولكن قبل الكلام عن ذلك لا بد من بيان منشأ الخلاف، وتحرير محل النزاع:

الفرع الأول: منشأ الخلاف وتحرير محل النزاع:

أولا: منشأ الخلاف:

يمكن أن يرجع منشأ الخلاف في مسألة التعليل بالاسم إلى خمسة أسباب:

السبب الأول:

نص عدد من العلماء على أن منشأ الخلاف في هذه المسألة عائد إلى حقيقة العلل، فمن جعلها أمارة وعلامة جوز التعليل بها، ومن جعل العلة مؤثرة منع من ذلك[1]، وكون هذه المسألة من أسباب الخلاف واضح.

السبب الثاني:

من منشأ الخلاف في هذه المسألة جواز التعليل بالعلة القاصرة، وذلك أن الاسم في الأصل لا يتجاوز المسمى، فلا يظهر للتعليل بالاسم أثر في القياس، قال الجصاص:

---

[1] الزركشي، **سلاسل الذهب**، ص415.

"وإنما لا يصح الاعتلال بالاسم إذا لم يعد إلى فرع، كما لا يصح الاعتلال بشيء من أوصاف الأصل إذا لم يعد إلى فرع، وكان موقوف الحكم على الأصل"[1].

السبب الثالث:

ذكر الإسنوي –ووافقه المطيعي[2]– أن منشأ الخلاف راجع للخلاف في مسألة القياس في الأسماء، وأن من جوز القياس في اللغة جوز التعليل بالاسم.

وفرق ابن السبكي بين المسألتين، وذلك أن القياس الأسماء في اللغة هو أن يسمى الشيء باسم شيء آخر، أما التعليل بالاسم هو هل يناط الحكم الشرعي بالاسم أو لا؟[3]

السبب الرابع:

اشتراط المناسبة[4] وهو الذي دعا الجويني للتفصيل في الاسم المشتق[5]، ولا شك أن اشتراط المناسبة مؤثر في المسألة.

---

[1] الجصاص: أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل بن جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط4، 1438هـ–2017م)، ج4، ص 183–184.

[2] المطيعي: محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، (الجيزة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط1، 2011م)، ج4، ص 300–301.

[3] تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ–1999م)، ص429.

[4] الودعان: وليد بن فهد الودعان، **بيناء الأصول على الأصول**، (الرياض: دار كنوز أشبيليا، ط1، 1438هـ–2017م)، ج2، ص686.

[5] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص 809–810.

السبب الخامس:

الخلاف في التعليل بالحكم، نص عليه أبو منصور البغدادي[1]، والذي يظهر أن مراده تماثل المسألتين، لا أن التعليل بالاسم فرع عن التعليل بالحكم، ولكن لأن أصلهما واحد، وهو وحقيقة العلة[2].

ثانيا: تحرير محل النزاع:

1. اتفق العلماء على جواز التعليل بالاسم في العلة المنصوصة[3]، وهو مذهب الإمام أحمد نص عليه ابن البناء[4]، ودل على ذلك صنيع أبي إسحاق الشيرازي[5] وأبي الخطاب الكلوذاني[6]، وذكر الزركشي أن ابن برهان صرح به في الوجيز[7]، ولم أقف عليه في المطبوع[8]، وإنما ذكر ابن برهان في الأوسط اتفاق الحنفية والشافعية على ذلك في معرض استدلالاته لحجية التعليل بالاسم المستنبط[9].

---

[1] أبو منصور البغدادي: عبد القاهر بن طاهر التميمي، **عيار النظر في علم الجدل**، تحقيق: أحمد محمد عروبي، (الكويت: أسفار، ط1، 1441هـ-2020م)، ص 410.

[2] الودعان، **بيناء الأصول على الأصول**، ج2، ص 685-686.

[3] ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ-1999م)، ج3، ص 1209.

[4] ابن البنا: الحسن بن أحمد البغدادي، **الخصال والعقود والأحوال والحدود**، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ-2015م)، ص101.

[5] أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص 454-455.

[6] أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ج4، ص 43.

[7] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص 163

[8] طبع الوجيز باسم الوصول إلى الأصول.

[9] ابن برهان، **الأوسط في أصول الفقه**، ص 285.

2. أما المستنبطة؛ فقد نقل الرازي[1] الاتفاق على منع التعليل بها، وتبعه الصفي الهندي[2] والقرافي في التنقيح وشرحه[3]، وخالفه في نفائسه[4]، وتعقب حكاية القرافي للإجماع الشوشاوي في شرحه لتقيح الفصول[5]، ونقل الطوفي إثبات القرافي للإجماع ولم يتعقبه[6]، وفي المقابل نقل ابن السبكي الاتفاق على جواز التعليل بالاسم المشتق[7]، وتابعه المحلي[8]، وخالفهما بعض الشراح[9]، والصحيح أن الخلاف في المستنبطة بكل أحوالها قائم.

الفرع الثاني: الأقوال في التعليل بالاسم:

اختلف أهل العلم في جواز التعليل بالاسم على ثلاثة أقوال:

القائلون بالجواز مطلقا:

أجازوه في المشتق واللقب، نسبه سليم الرازي للأكثرين من العلماء[10].

---

[1] الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج5، ص311.

[2] الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416هـ-1996م)، ج8، ص 3527؛ الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ-2005م)، ج2، ص 311.

[3] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص410.

[4] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج8، ص 3535.

[5] الشوشاوي: الحسين بن علي الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: مبارك موتافي وأحمد الغالب، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م)، ج2، القسم2، ص190.

[6] الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص444.

[7] تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عقيلة حسين، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1432هـ-2011م)، ص407.

[8] المحلي: محمد بن أحمد المحلي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ-2008م)، ج2، ص204.

[9] الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط1، 1439هـ-2018م)، ج3، ص381؛ ولي الدين العراقي: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م)، ص547.

[10] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص162.

وجوزه من الحنفية وأبو زيد الدبوسي[1]، واختاره ابن القصار، وذكر أن مذهب مالك يدل عليه[2]، وقال به أبو الوليد الباجي ونسبه لأكثر المالكية[3]، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي[4] على أنه أنكر القول به في موضع آخر من نفس الكتاب[5]، ولكن قد يعتذر له بأن الإنكار إنما ورد في استدلالاته على نفي مفهوم اللقب، فلربما ذهل عن ذلك، ويظهر من صنيع ابن برهان أنه قول الشافعية[6]، ونقل الزركشي عن ابن الصباغ نسبة القول به للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[7].

القائلون بالمنع مطلقا:

وهؤلاء منعوه مطلقا سواء كان لقبا أو مشتقا، نقله أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الشافعية[8]، واختاره أبو الحسين البصري[9]، والجويني[10]، والسمعاني[11]، والرازي[12]، والطوفي[13]، والكوراني[14].

---

(1) الدبوسي: عبيدالله بن عمر الدبوسي، **تقويم أصول الفقه وتجديد أدلة الشرع**، تحقيق: عبد الجليل العطا البكري، (دمشق: دار النعمان للعلوم، ط1، 1426هـ-2005م)، ج2، ص636.

(2) ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ج1، ص392.

(3) الباجي: سليمان بن خلف الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1429هـ-2008م)، ج2، ص652.

(4) أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص454.

(5) المرجع السابق، ص223.

(6) ابن برهان، **الأوسط في أصول الفقه**، ص.

(7) ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج3، ص1209.

(8) أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص454.

(9) أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، 789.

(10) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص 809-810.

(11) السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج4، ص269.

(12) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج5، ص 311-312.

(13) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص444.

(14) الكوراني: أحمد بن إسماعيل الكوراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1429هـ-2008م)، ج3، ص241.

القائلون بالتفصيل:

وهم على ثلاثة أقسام:

أولا:

من فرق بين التعليل بالأسماء المنصوصة والمستنبطة، وتظهر نسبة ذلك إلى الحنفية من صنيع ابن برهان، فقبلوا المنصوصة، وردوا المستنبطة[1].

ثانيا:

وهؤلاء فصلوا بين المشتق واللقب، فجوزوه في المشتق، ومنعوه في اللقب، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي لبعض الشافعية[2]، وذكر الزركشي أنه ظاهر قول الشافعية في باب الربا[3].

ثالثا:

من جوزه إن كان متعديا وهو قول الجصاص[4]، ولعل مراده بذلك الأسماء المشتقة.

تنبيه:

ذكر الزركشي قولا آخر وهو رد اللقب، والتفصيل في المشتق[5]، والذي يظهر لي أن هذا القول هو القول بالمنع، وأن تفصيلهم في المشتق هو لملاحظتهم للمعنى المشتق منه.

---

[1] ابن برهان، **الأوسط في أصول الفقه**، ص285.

[2] أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص454.

[3] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص162.

[4] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج4، ص183.

[5] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص162.

المبحث الثالث: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم:

لا شك أن باب المفاهيم لا يطابق باب القياس، ولا نقول إنه يغايره، إذا بينهما مسائل مشتركة، والمغايرة تدل على المباينة، أما عدم المطابقة فلا تنفي الاشتراك في شيء دون شيء، ومن ذلك مفهوم الموافقة، هل دلالته لفظية أم قياسية؟ وقع الخلاف بين العلماء في ذلك[1]، وهذا المبحث يتطرق إلى الكلام على أوجه الشبه بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم.

المطلب الأول: التشابه في المفهوم:

لم أقف –في حدود اطلاعي– على من قرن بين مسألتي مفهوم اللقب والتعليل بالاسم، إلا ما وقع من أبي إسحاق الشيرازي، وأبي الوفاء ابن عقيل، والقرافي.

قال أبو إسحاق الشيرازي في معرض تفريقه بين دليل الخطاب المعلق بالاسم والمعلق بالصفة:

"ولأن الاسم لا يجوز أن يكون علة في الحكم فتعليق الحكم عليه لا يقتضي المخالفة والصفة يجوز أن تكون علة في الحكم فتعليق الحكم عليه يقتضي المخالفة"[2]

فجعل ثبوت مفهوم المخالفة في الاسم فرع عن ثبوت التعليل به، فنفى مفهوم المخالفة بنفي جواز التعليل بالاسم، على أنه يجوّز كون الاسم علة كما صرح بذلك في نفس الكتاب[3].

وأما ابن عقيل فقرن بين التعليل بالاسم ومفهوم اللقب في الاحتجاج لمفهوم اللقب، فقال:

---

[1] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص1930.

[2] أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص223.

[3] المرجع السابق، ص454.

"إن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عما تنتفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسم، ولا فرق بينهما.

فان قيل: الصفة يجوز أن تكون علة للحكم، والاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم.

قيل: لا نسلم؛ لأن أحمد نص على التعليل بالأسماء في أحكام عدة، مثل الماء والتراب في الطهارة"[1]

فاستدل لمفهوم اللقب بتعليل الإمام أحمد بالأسماء، وذلك أن مفهوم اللقب لازم تعليق الحكم بالاسم، على أنه في أول الكتاب أنكر على من يقول بمفهوم اللقب[2].

وقال القرافي في نفي حجية مفهوم اللقب:

"والفرق بينه وبين غيره من المفهومات، مفهومات الصفات وغيرها:

أن الصفات والشروط ونحوهما فيها معنى التعليل، وترتيب الحكم عليها يقتضي عليتها لذلك الحكم، والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول، وصورة المسكوت عنه فيها عدم لهذه الأمور، فيكون فيها عدم العلة، فيكون فيها عدم المعلول، فيعدم الحكم منها، وهو المطلوب من الفرق، بخلاف قولنا: زيد والغنم، فإنها جامدة، لا تشعر بتعليل، فلا يكون عدمها علم لشيء، فلا يثبت عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، فهذا هو سبب هذا الضعف، وقلة القائلين به." [3]

ولما لم نجد من نص من العلماء على العلاقة بين المسألتين فلنحرر حقيقة كل مسألة، ثم تتبين أوجه العلاقة بينهما.

---

[1] ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ج3، ص293.

[2] المرجع السابق، ج2، ص 45-46.

[3] القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج1، ص 269-270.

إذا نظرنا إلى تعاريف العلماء المذكورة سابقا لمفهوم اللقب نجد أنه نفي الحكم عن غير المسمى، سواء كان المسمى اسما جامدا أو مشتقا، وعلى هذا يظهر أن مدلول المخالفة لا يقع إلا بعد مرتبة سابقة، وهي إثبات الحكم للمسمى، فبعد إثبات الحكم للمسمى بالدليل الشرعي الجزئي، يلزم من ذلك عند القائلين بمفهوم اللقب نفي الحكم عن غير المسمى.

وإذا نظرنا إلى حقيقة التعليل بالاسم نجد أنه تعليق الحكم بالمسمى، ويجري ذلك في أنواع الأسماء كما مر في مفهوم اللقب: الاسم الجامد والمشتق، ولما كان الاسم علة قاصرة لزم من ذلك نفي الحكم عن غير المسمى، وكذلك في قياس العكس، وهو إثبات نقيض الحكم للافتراق بالعلة، إذا كانت العلة هي الاسم، فالافتراق في الأسماء يلزم منه نفي الحكم عن غير المسمى، وذلك بإثبات نقيض الحكم له.

فمما مضى نجد أن مفهوم اللقب فرع عن التعليل بالاسم، وأن قصر الحكم في العلة القاصرة هي مفهوم اللقب، مع اعتبار اصطلاح اللقب والاسم في البابين.

وإذا نظرنا من جهة تعليق الحكم بالمسمى هل التعليق لذات الاسم؟ أم أن الاسم دليل على ما علق عليه الحكم؟ وهو ما يعرف بدليل العلة، سواء كان الاسم جامدا أو مشتقا، أما اللقب فواضح، وأما المشتق فالتحقيق أن الحكم لم يعلق بذات الاسم، وإنما بما اشتق منه الاسم، وبهذا يظهر أن تعليق الحكم بالمسمى هو في الحقيقة ما يعرب بدليل العلة.

مما يشترك فيه تعليق الحكم بالاسم والتعليل به أن دلالتهما على نفي الحكم عن غير المسمى دلالة التزامية عامة.

قال القرافي في مفهوم اللقب:

"العلم نحو: أكرمت زيدا، يدل بمفهومه على أنه لم يكرم غيره، وغيره من الأشخاص غير متناه.

فقد دل بدلالة الالتزام على العموم، واسم الجنس كقولنا: في الغنم الزكاة، مفهومه أن ما ليس بغنم لا زكاة فيه"[1]

وقال القرافي في مفهوم العلة:

"مفهوم العلة، كقولنا: الكفر يخلد في النار، مفهومه: ما ليس بكفر لا يخلد في النار، وما ليس بكفر أفراده غير متناهية، مسلوبة الغاية، فقد دل بالالتزام على سلب الحكم على العموم في أفراد المسكوت عنه."[2]

ومما مضى نجد أن مفهوم اللقب والتعليل بالاسم مردهما إلى تعليق الحكم بأسماء الذوات، وهذا التعليق يلزم منه نفي الحكم عن غير هذه المسميات، وما هذا في الحقيقة إلا مفهوم لقب، ومفهوم التعليل بالاسم.

المطلب الثاني: التشابه في المأخذ:

الفرع الأول: التشابه في التخريج:

مما لا شك فيه أن أصل مسألتي مفهوم اللقب والتعليل بالاسم هو علاقة أسماء الذوات بالأحكام، فلو نظرنا لمن فرق بين الأسماء المشتقة والجامدة؛ نجد أن التفريق هو لاشتراط المناسبة.

وفي الجهة الأخرى نجد أن من جوز أيا من المسألتين في الاسم الجامد يرى أن مناطات الأحكام أمارات، فلا رابط معنوي عنده بين الحكم ومناطه.

وأمر آخر هو أن المدركات التي يستعمل فيها مفهوم اللقب والتعليل بالاسم هي الأسماء المذكورة في نصوص الكتاب والسنة، والأمر واضح في مسألة اللقب، أما التعليل بالاسم فإنه قد

---

[1] القرافي: أحمد بن إدريس القرافي، **العقد المنظوم في الخصـوص والعموم**، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، (مصـر: دار الكتبي، ط1، 1420هـ-1999م)، ج1، ص 269

[2] المرجع السابق، ج1، ص260.

يرد التعليل بالنص، كقول النبي صلى الله عليه وسلم «أما السن فعظم»[1]، وقد يستخرج بتنقيح المناط، بأن لا يجد ما يعلق به الحكم إلا الاسم المذكور في النص.

الفرع الثاني: التشابه في الاستدلالات:

إن التشابه في حجج القائلين بمفهوم اللقب مشابهة لحجج القائلين بجواز التعليل بالاسم، ولو نظرنا إلى احتجاج الفريقين بالمساواة بين تعليق الحكم بالصفة وتعليقه بالاسم نجد ذلك جليا إذ الجميع أمارات عندهم.

قال ابن عقيل في احتجاجه لمفهوم اللقب:

"أن الاسم وضع للتمييز بين المسميات، كما وضعت الصفة لتمييز الموصوف بصفته عن الموصوفات ... ثم إن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عما تنتفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسم، ولا فرق بينهما"[2].

وقال القرافي في جواز التعليل بالاسم:

"ودليل آخر: وهو أن العلل الشرعية علامات، وأمارات، وليست بموجبة لأحكامها، ولا يمتنع أن تجعل الأسماء علامة على أحكام في أعيان، كما تجعل الصفات إذا لم يكن معناها إيجاب الحكم، وإنما يكون معناها الدلالة على الحكم بضرب من المواضعة"[3]

وإذا نظرنا في اعتراض القائلين بالمنع في المسألتين على هذين الدليلين نجد الاعتراض واحد في الحقيقية، إذ كلاهما ينفي صلاحية تعليق الحكم بالاسم.

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في **الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ج3، ص138، رقم (2488)، وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الأضاحي، ج5، ص299-300، رقم (2022).

[2] ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ج3، ص293.

[3] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج8، ص3535.

قال القرافي في نفي حجية مفهوم اللقب:

"والفرق بينه وبين غيره من المفهومات، مفهومات الصفات وغيرها:

أن الصفات والشروط ونحوهما فيها معنى التعليل، وترتيب الحكم عليها يقتضي عليتها لذلك الحكم، والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول، وصورة المسكوت عنه فيها عدم لهذه الأمور، فيكون فيها عدم العلة، فيكون فيها عدم المعلول، فيعدم الحكم منها، وهو المطلوب من الفرق، بخلاف قولنا: زيد والغنم، فإنها جامدة، لا تشعر بتعليل، فلا يكون عدمها علم لشيء، فلا يثبت عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، فهذا هو سبب هذا الضعف، وقلة القائلين به." [1]

وقال القرافي أيضا في مسألة التعليل بالاسم:

"أما الاسم بمجرده فلأنه طردي محض والشرائع شأنها رعاية المصالح ومظانها أما ما لا يكون مصلحة ولا مظنة لمصلحة فليس دأب الشارع اعتبارهن"[2]

فالجواب في الموضعين ينطلق من معنى واحد، وهو عدم صلاحية الأسماء لإناطة الشارع الحكم بها.

وكذلك فرّق بعض المعترضين على التعليل بالاسم بين الاسم والصفة، فقالوا:

"العلة ما قامت بمحل الحكم، كالوصف يقوم بمحل الحكم، والاسم لا يقوم بمحل الحكم؛ لأنه كلام ينظمه المتكلم، وحروف يؤلفها لا تقوم بغيره"[3]

وهذا يقودنا إلى مسألة المناسبة واشترطها، سواء في المفاهيم أو العلل، فمن منع حجية مفهوم اللقب نفى مناسبته.

---

[1] القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج1، ص 269-270.

[2] القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، **شرح تنقيح الفصول**، ص410.

[3] ابن برهان، **الأوسط في أصول الفقه**، ص286.

وعلى ذلك يدل كلام الجويني في مفهوم المخالفة، إذ قال:

"فقد صار قوم إلى إبطال المفهوم وهذا ذهول عن فائدة الكلام.

وصار قوم إلى أن لكل تخصيص مفهوما كالدقاق، وهذا الرجل ابتدر أمرا لا ينكر؛ وهو أن العاقل لا يخصص مذكورا هزلا، وليس كل الغرض موقوفا على نفي ما عدا المسمى.

واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها.

واستقر رأيي على تقسيمها، وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام"[1]

فنرى أن الجويني جعل ما لا يناسب من مفاهيم المخالفة ملحقا باللقب، والجامع عنده عدم المناسبة.

وإذا نظرنا في كلام من يرد التعليل بالأسماء –خصوصا الجامدة منها–، لوجدنا أن من أسباب الرد عدم المناسبة، قال الشوشاوي:

"حجة الجواز في المشتق دون غيره: أن الاشتقاق يشعر بالمناسبة والعلة، بخلاف الجامد فإنه طردي محض"[2]

ومما مضى نجد أن القائلين بعدم حجية مفهوم اللقب والتعليل بالاسم نظروا إلى عدم تحقق المناسبة فيهما، وإذا نظرنا إلى كلام القائلين بحجية المسألتين نعلم يقينا أنهم لا يرون اشتراط المناسبة فيهما.

---

[1] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص472.

[2] الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج2، القسم2، ص191.

قال ابن قاسم العبادي في احتجاجه لحجية التعليل باسم اللقب:

"الصحيح عند المصنف وفاقا لأهل الحق أن العلة بمعنى المعرف والأمارة، لا بمعنى الباعث ولا الموجب، وظاهر أنه لا مانع من أن ينصب الشارع مجرد الاسم اللقب أمارة على الحكم، إذ ما من شيء إلا ويصلح للوضع أمارة على غيره، إذ الأمارة الوضعية لا تتوقف على ربط عقلي ولا مناسبة معنوية، بل تحصل بمجرد الجعل كما هو معلوم"[1]

المطلب الثالث: التشابه في التأثر والتأثير بغيرها من مسائل الأصول:

الفرع الأول: التشابه في التأثر:

مفهوم اللقب والتعليل بالاسم يتأثران بمسألة جريان القياس في اللغة، وذلك أن تجويز القياس في اللغة يضيق دلالة مفهوم اللقب، ويوسع إثبات الحكم باللقب، أما في التعليل بالاسم فإن القياس في اللغة يوسع دلالة النص في إثبات الحكم، وعلى هذا يضيق دلالة لزوم العلة إن كانت اسما.

ومما مضى يظهر أن تأثير القياس في اللغة في المسألتين واحد؛ إذا نظرنا لهما من جهة تعليق الحكم بالمسمى ونفيه عن غيره.

وكذلك لو نظرنا إلى أثر النسخ في المسألتين، نجد أن رفع الحكم المعلق بالاسم يرفع لازمه، فيرفع الحكم الثابت بمفهوم اللقب، والحكم الثابت بلزوم العلة للمسمى، فلا ينفى عن غير المسمى الحكم الذي ثبت للمسمى قبل النسخ بدلالة النص.

---

[1] ابن قاسم العبادي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، ج4، ص44.

الفرع الثاني: التشابه في التأثير:

لقد كان من أدلة النافين لحجية مفهوم اللقب أن القول به مبطل للقياس، وذلك أن تقييد الأحكام بالأسماء مناقض لمقصد باب القياس من إثبات الأحكام لما لم يتناوله النص لفظا، قال البابرتي في نفي حجية مفهوم اللقب: "واستدل بأنه لو دل على النفي عما عداه بطل القياس لأنه حينئذ يكون الأصل ظاهرا في مخالفة الفرع له في الحكم إذ النص أو الإجماع الدال على الحكم في الأصل دال على نفي الحكم عن الفرع بحسب الظاهر فلو عمل بالقياس لزم مخالفة ظاهر النص أو الإجماع وهو غير جائز لكن بطلان القياس باطل بالدلائل القاطعة فكذلك ما أفضى إلى بطلانه"[1]

ولعل الونشريسي لاحظ هذا الأمر لما أنكر التعليل بالاسم، وعلل ذلك بأنه مسلك ظاهري[2]، إذ الوقوف على الأسماء والجمود عن المعاني مبطل لباب القياس.

ومما مضى نرى أن أثر المسألتين في تعطيل باب القياس في نظر المانعين واحد.

المطلب الرابع: التشابه في تناولها المحكوم عليه وأثر ذلك في الفروع الفقهية:

الفرع الأول: التشابه في تناولها المحكوم عليه:

إن الناظر في حقيقة مفهوم اللقب يجد أنه مكون من مرتبتين، الأولى ثبات الحكم للمسمى، والثانية نفي الحكم عن غير المسمى، والمصطلح يشير بشكل مباشر للمرتبة الثانية، ولكن لا يتوصل إليها إلى بعد إدراك المرتبة الأولى.

---

(1) البابرتي: محمد بن محمد البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1415هـ، 2005م)، ج2، ص388.

(2) الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، ج1، ص352.

والناظر في التعليل بالاسم يجد أن الحكم قد علق بالمسمى، والاسم علة قاصرة إلا على القول بأنه يجوز القياس في اللغة، ويلزم من كون الاسم علة قاصرة أن يحصر الحكم في المسمى، وينفى عن غير المسمى.

ومما مضى يتبين الشبه في طريقة تناول المحكوم عليه بين مفهوم اللقب، والتعليل بالاسم بالنظر إلى لوازمه.

الفرع الثاني: أثر ذلك في الفروع الفقهية:

يتناول هذا الفرع بعض النماذج الفقهية لإبراز تعلق الأحكام بأسماء الذوات، ونفي هذه الأحكام عن غير المسميات، مما يوضح العلاقة بين مسألتي مفهوم اللقب والتعليل بالاسم، وليس القصد أن تبرز العلاقة في كل مسألة فقهية على حدة، وإنما بتعامل الفقهاء مع الاسم المحكوم عليه في النصوص الشرعية في عدد من المسائل، مما يعين على إعادة النظر في التفرقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم.

وقد قال الشوشاوي عن مفهوم اللقب:

"فينبغي أن يتفطن لهذا المفهوم؛ لأنه وقع فيه كثير ممن لم يقل به"[1]

ومن الأبواب التي يتضح فيها تعلق الأحكام بأسماء الذوات؛ باب الأيمان والنذور، ولكن ارتأيت أن أبحث عن تعلق الأحكام بأسماء الذوات في أبواب أخرى، وقصرت الكلام على خمسة أسماء علقت عليها أحكام شرعية، معرضا عن الترجيح بين أقوال أهل العلم، وهي: الماء، والذَكر، والتراب، والعظم، وأخيرا الخمر.

---

[1] الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج1، القسم1، ص306.

ولا شك أن المسائل الفقهية لا يستقل بها دليل واحد، وإنما تتداخل الأدلة، وتتفاوت الأنظار، وتناولي للأسماء المذكورة من جهة تعلق الحكم بها، ونفيه عن غيرها للافتراق في الأسماء.

المسألة الأولى: تعلق الأحكام باسم الماء:

لا شك أن أحكام المياه من الركائز التي بنيت عليها أبواب كتاب الطهارة في جميع المذاهب، والناظر في النصوص يرى أنها علقت حكم التطهير بالماء، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الطهورية من خصائص الماء[1]، ولذلك نفى غير واحد من أهل العلم خاصية التطهير عن غير الماء، قال ابن القصار بعد ذكره لنصوص الامتنان بخلق الماء طهورا:

"فجعل الماء المطلق هو الطهور دون غيره، فدل على أن غير الماء المطلق لا يكون طهورا." [2]

قال الشافعي:

" فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر أو ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهورا؛ لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال له: ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا"[3]

---

[1] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439هـ-2017م)، ج1، ص583.

[2] ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ج3، ص21.

[3] الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1422هـ-2001م)، ج2، ص7-8.

ولعل من أوضح صور الخلاف بتعلق حكم التطهير باسم الماء هي رفع النجاسات، فالجمهور على أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، بخلاف الحنفية إذ تزول بكل مزيل ولو كان غير الماء –كالخل–، وهذا من الجمهور تعلق بالاسم.

وماء آخر علق به حكم الاغتسال وهو المني، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء»[1]، وفهم الأنصار رضي الله عنهم من هذا الحديث أن الغسل لا يجب على من أكسل[2]، قال اللكنوي:

"فهم الأنصار رضوان الله عليهم من قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الماء من الماء عدم وجوب الغسل من الإكسال وهم من أجله أهل اللسان ففهمهم حجة.

قلنا: فهمهم من العموم المستفاد من اللام؛ لأن المعنى: كل غسل من المني فلم يبق غسلا خارجا عنه حتى يكون من الإكسال وهذا مثل ما فهم الإمام أبو حنيفة من حديث اليمين على من أنكر عدم اليمين على المدعي لان المعنى كلي يمين على من أنكر"[3]

وهذا اللكنوي حمل فهم الصحابة من الأنصار على تعلق الحكم باسم الماء –المني–، وصحح فهمهم بكونهم من أجلة أهل اللسان.

فمما مضى نرى إناطة الحكم باسم ذات، ونفي الحكم عن غيرها للافتراق بالاسم.

---

[1] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ج1، ص156، رقم (217)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[2] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في **المصنف**، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ج1، ص381، رقم 964.

[3] اللكنوي: محمد بن محمد السهالوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ–2002م)، ج1، ص474.

المسألة الثانية: تعلق الأحكام باسم الذَكر:

من الأسماء التي علق عليها بعض الأحكام الذَكر، قال مالك:

"لا ينتقض وضوءه من مس شرجا ولا رفغا ولا شيئا مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف"[1]

فعلق مالك حكم انتقاض الوضوء بمس الذكر دون الشرج، والإطلاق بنقض وضوء الشخص إذا مس ذكره بباطن كفه قول المغاربة من المالكية[2]، ولو مست امرأة فرجها لم ينتقض وضوؤها لأنه ليس بذكر[3].

بل نجد أن من أهل العلم قد أثبت حكم مس الذكر للمنفصل، لبقاء الاسم[4]، ونفى بعضهم حكم مس الذكر في مس ما يقطع من الختان إن كان بائنا من الذكر، وعلله بأن بينونته من الذكر تمنع أن يطلق اسم الذكر عليه[5].

ونجد من أهل العلم من أوجب الغسل على المرأة إن غيّب في فرجها ذكر ميت أو بهيمة[6].

ومما نرى أن العلماء علقوا أحكاما باسم الذكر، ونفوا أحكاما لانتفاء المسمى، وما هذا إلا مفهوم لقب، وتعليل باسم.

---

[1] سحنون: عبد السلام بن حبيب التنوخي، **المدونة**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1323هـ)، ج1، ص474.

[2] المازري: محمد بن علي التميمي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م)، ج1، ص192.

[3] بهرام: بهرام بن عبد الله الدميري، **تحبير المختصر**، تحقيق: أحمد نجيب وحافظ خير، (: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط2، 1434هـ-2013م)، ج1، ص172.

[4] العمراني: يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ-2000م)، ج1، ص189.

[5] الماوردي: علي بن محمد البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـــافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-2009م)، ج1، ص194.

[6] النووي: يحيى بن شــرف النووي، **روضـــة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشــاويش، (بيروت: المكتب الإســلامي، ط1، 1412هـ-1991م)، ج1، ص81.

المسألة الثالثة: تعلق الأحكام باسم التراب:

من الأسماء التي علق عليها الحكم الشرعي التراب، ويكاد أن يكون هذا الاسم مختصا بكتاب الطهارة، ولا خلاف بين أهل العلم على جواز التيمم بالتراب، لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:6]، ولكن ذكر المازري أن الخلاف مبني على المراد بالصعيد، هل المراد به التراب خاصة؟ أو وجه الأرض؟[1]

ويجد الناظر أن من قال بجواز التيمم بكل ما على وجه الأرض إنما علق الحكم على اسم الصعيد في إطلاقه اللغوي، فالفريقان اتفقا في تعليق الحكم على الاسم، وإنما اختلافهم فيما يطلق عليه هذا الاسم، هل تعلق الحكم بالتراب خاصة أم وجه الأرض؟

وممن رأى أن الحكم علّق بالتراب أبو يوسف، ولذلك لم يجوّز التيمم بالغبار لأنه تراب من وجه دون وجه[2]، فنفى عنه حكم الجواز لعدم مطابقته للمسمى، وممن علق جواز التيمم باسم التراب أيضا الشافعية، فالغزالي في الوسيط منع من جواز التيمم بالزرنيخ والنورة وغيرها من المعادن لأنها لا تسمى ترابا[3]، بل نجد الشافعية نصوا على أنه لا يقع التطهير للإناء الذي ولغ فيه الكلب بدون استعمال التراب[4].

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، ج1، ص287.

[2] الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، د.ط.، 1426هـ-2005م)، ج1، ص199.

[3] أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ - 1997م)، ج1، ص376.

[4] ابن رسلان: أحمد بن حسين الرملي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: مجموعة بإشراف خالد الرباط، (الفيوم: دار الفلاح، ط1، 1437هـ - 2016م)، ج1، ص555.

وبهذا نرى الغزالي وأبا يوسف عللا نفي الحكم بانتفاء الاسم، ومن اعترض على اختصاص الحكم باسم التراب احتج بأنه مفهوم لقب، ودافع عن ذلك ابن الرفعة بأن مفهوم اللقب قول لبعض الشافعية[1].

المسألة الرابعة: تعلق الأحكام باسم العظام:

ومن الأسماء التي علق بها جملة من الأحكام الشرعية العظم، فأمر بالسجود على سبعة أعظم، ونهي عن الذبح بالسن لأنه عظم.

ورد الأمر في السنة بالسجود على سبعة أعظم، واختلف في السجود على الجبهة والأنف، أيكفي أحدهما استقلالا؟[2]

قال ابن رجب:

"وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظماً، فعلم أنه تابع لعظم الجبهة، وليس عضواً مستقلاً.

فلو تعذر السجود على الجبهة لعذر، وقدر على السجود على أنفه، فهل يلزمه عند من لا يوجب السجود عليه؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، وينتقل الفرض إليه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي.

---

[1] ابن الرفعة: أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج2، ص19.

[2] العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو عبد الله النعماني، (بيروت: ابن حزم، ط1، 1426هـ-2005م)، ج1، ص449.

والثاني: لا ينتقل الفرض إليه، بل يومي بجبهته، ولا يلزمه السجود على أنفه، وهو قول مالك وأصحابنا"[1]

فقد جعل ابن رجب مناط الحكم عند المالكية والحنابلة اسم العظم، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أنفه في بعض ألفاظ الحديث، والقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور[2]، فلو أن الأنف داخل في المأمور –وهو السجود على سبعة أعظم– لما سقط بسقوط الجبهة.

ومما ورد في السنة أيضا النهي عن الذبح بالسن، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بكونه عظما، فقال: «أما السن فعظم»[3].

قال الماوردي:

"فأما الذكاة بالعظم قال الشافعي: كرهته ولا سن أن يحرم؛ لأنه لا يقع عليه اسم سن، ولا ظفر.

واعتبر الشافعي في التحريم الاسم، وأجازه بالعظم لخروجه عن الاسم، وكرهه؛ لأنه في معناه، ولم يقسه عليه لاستثناء أصله، وفيه عندي نظر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل المنع من المنع؛ لأنه عظم الإنسان، فصار تعليل السن بالعظم دليلا على اشتراكهما في الحكم من جهة النص، وليس بقياس على النص."[4]

---

[1] ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ–1996م)، ج15، ص29.

[2] تقي الدين السبكي، تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص303.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في **الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ج3، ص138، رقم (2488)، وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الأضاحي، ج5، ص299–300، رقم (2022).

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج15، ص29.

وقال الجويني:

"ثم كل آلة حادة تفري، فهي صالحة للذكاة إلا السن والظفر؛ فإن الذبح إذا وقع بواحد منهما –وإن كان حادا فاريا– فالمذبوح حرام، ولا اختصاص بالسن والظفر، بل ما ذكرناه في كل عظم، حتى لو كان نصل النشابة من عظم، فأصابت صيدا، ومرقت فيه، وقتلت الصيد، فهو حرام، وإن كان غير مقدور عليه"[1]

ومما مضى يرى الماوردي أن تخصيص الشافعي للمنع بالسن هو تعليق بالاسم، ونفى حكم التحريم عن بقية العظام لعدم دخولها في الاسم، وهذا هو اللقب حقيقة، أما الماوردي فجعل العلة أن السن عظم، والعظم اسم، فعلل بالاسم، وعلى هذا جرى كلام الجويني.

وتتخرج هنا مسألة لم أقف –في حدود اطلاعي– على كلام لأهل العلم فيها، وهي الاستجمار بسن طاهر منفصل من غير آدمي، فإن قلنا إن علة المنع من الاستجمار بالعظام لأنها طعام إخواننا من الجن لا يتوجه المنع في السن هنا، وذلك أن السن ليس موضعا للحم[2]، وأما إن قلنا إن المنع لأن اسمه عظم؛ منعنا من الاستجمار بالسن هنا والعلة دخوله في مسمى العظم.

ومما مضى نرى تعلق الحكم باسم العظم إثباتا ونفيا، وليس هذا كما ذكرت سابقا إلا مفهوم اللقب، والتعليل بالاسم؛ بصورتهما المركبة من إثبات الحكم بالنص، ونفي الحكم بالالتزام.

---

[1] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م)، ج18، ص181.

[2] انظر ما أخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الصلاة، ج2، ص198–199، رقم (443).

المثال الخامس: تعلق الأحكام باسم الخمر:

ورد اسم الخمر في نصوص الكتاب والسنة، وخصّ بعض أهل العلم –كالحنفية– اسم الخمر بعصير العنب، قال الكاساني:

"الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وهذا عند أبي حنيفة عليه الرحمة.

وعند أبي يوسف ومحمد عليهما الرحمة ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرا"[1]

وعلى هذا الرأي اختص الخمر عند بعض أهل العلم بأحكام دون غيره مما يسكر، بل نسب إلى بعض علماء الكوفة أنهم فرقوا بين ماء العنب وغيره من الأشربة، ولذلك لم يحرموا من غير الخمر إلا القدر المسكر[2]، وبقي بعض من هذا أثر هذا التفريق في المذهب الحنفي، ويظهر ذلك في مسألة الحد في شرب الخمر على اصطلاحهم، وشرب القدر غير المسكر من غيره، قال الكاساني:

"(وأما) بيان أحكام هذه الأشربة:

أما الخمر فيتعلق بها أحكام...(ومنها) أنه يحد شاربها قليلا أو كثيرا لإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على ذلك ولو شرب خمرا ممزوجا بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب لأن الغلبة إذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى"[3]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص 399.

[2] ابن المنيّر: أحمد بن محمد الإسكندراني، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، تحقيق: صلاح الدين مقبول، (الكويت: مكتبة المعلا، ط1، 1407هـ–1987م)، ص 212.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص 400–401.

هذا ما يتعلق بالخمر، ثم قال عن الأشربة الأخرى:

"(وأما) السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها... ولا يحد بشرب القليل منها لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ولم يوجد بالسكر لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به"[1]

فاتفق الحكم بالتحريم بين الخمر وغيره من الأشربة، واختص حكم الحد بالقليل من الخمر وإن لم يسكر، ونفي إيقاع الحد في غيره من الأشربة.

وكذلك لو نظرنا إلى مالية الخمر، ومالية غيره من الأشربة ولو كانت مسكرة، قال الكاساني في الأشربة:

"ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة

وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلا

(وجه) قولهما إن محل البيع هو المال وإنه اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا ولم يوجد فلا يكون مالا فلا يجوز بيعها كبيع الخمر.

(وجه) قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – إن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه قال الله تبارك وتعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:16] وقد وجد ههنا لأن الأشربة مرغوب فيها، والمال اسم لشيء مرغوب فيه إلا أن الخمر مع كونها مرغوبا فيها لا يجوز بيعها بالنص الذي روينا والنص ورد باسم الخمر فيقتصر على مورد النص.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص405-407.

وعلى هذا الخلاف إذا أتلفها إنسان يضمن عنده وعندهما لا يضمن."[1]

ومما مضى نجد أن الحكم تعلق باسم الخمر في مواضع، ونفي عن غيره لاختلاف الأسماء، وما هذا إلا تعليق حكم بالمسمى، ونفيه عن غيره، وهو حقيقة مفهوم اللقب، وكذلك حقيقة التعليل بالاسم، إذ قصر الحكم على المسمى، والله أعلم.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص407.

الخاتمة

لا بد لكل مرتحل من حط رحله، ولا بد لكل قاطف ثمر من جمع ثمره، والمحروم من لم يصل إلى بغيته، ولم يتفكه بثمرته، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا له، وأن يجعله حجة لي ولقارئه، لا حجة علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يسعني في نهاية هذا البحث إلا أن أحمد الله أن منَّ بتمامه، وأشكر كل من أعان ووجه لإخراجه، وفي الختام أذكر ما توصلت إليه من نتائج، وبعض التوصيات التي أسأل الله أن يجعل فيها الفائدة، وأن ييسر من يستفيد منها، وأسجل هنا أهم النتائج والتوصيات.

فمن أهم النتائج:

1. أول ظهور لعلم الأشباه والنظائر على جهة التصنيف فيه استقلالا كان في علوم القرآن، ثم توالت العلوم الشرعية الأخرى في طرق هذا النوع من التصانيف.
2. أن علم الأشباه والنظائر علم اصطلاحي، تختلف فيه المنهجية من علم لآخر.
3. أن العناية بالفروق الأصولية بالتأليف أكبر من العناية بالتأليف في الشبه الواقع بين المسائل الأصولية.
4. الأشباه والنظائر في أصول الفقه هي المسائل المتشابهة في مفاهيمها ووظائفها.
5. ينبغي لتحديد حقائق المسائل الأصولية، وعلاقة بعضها ببعضها الآخر، أن تقع المقارنة في ضوء أربع مسالك:

أ) حقيقة المسألة.

ب) مأخذ المسألة.

ج) تأثيرها وتأثرها بغيرها من المسائل الأصولية.

د) تناولها للمحكوم عليه، وأثر ذلك في الفروع.

6. أن بعض الفروق بين المسائل الأصولية لا أثر لها في حقيقة التوظيف الفقهي.
7. أن مدلول المنطوق في تعليق الحكم بالاسم مطابق لمدلول التعليل به، وذلك أن مفهوم اللقب والتعليل بالاسم –مع التزام قصره على المعلل– متفقان في تعليق الحكم بالاسم، ونفيه عن غير المسمى للافتراق بالاسم.
8. أن الحكم ثابت للمسمى بالخطاب الشرعي، سواء كان في المفهوم أو في التعليل، فثبوته دلالة المنطوق، وإن قيل إن العلة قد تثبت بالإجماع بخلاف تعليق الحكم بالاسم، يجاب عن ذلك بأن الإجماع لا بد أن يستند إلى خطاب وإن خفي علينا، فمرده إلى الخطاب الشرعي، هذا إذا تنزلنا بجواز وقوع الإجماع عليه، ولا يخفى بعد ذلك عادة.
9. أن مفهوم تعليق الحكم بالاسم هو مفهوم العلة إن كانت اسما.
10. أن مفهوم تعليق الحكم بالاسم ينفي الحكم عما سوى المسمى، والتعليل بالاسم إن قيل بأنه علة قاصرة؛ فمن فوائده نفي الحكم عما سوى المسمى، وهذا تطابق ظاهر، إذ من فوائد العلة القاصرة نفي الحكم عمّا عدا ما ثبتت فيه العلة.
11. أن تعليق الحكم بالاسم الجامد والتعليل به يشتركان في عدم إدراك مناسبة ربط الحكم بالاسم، أما الاسم المشتق فقد يتوصل للمناسبة بحسب الناظر.
12. يشترك تعليق الحكم بالاسم والتعليل به في أن دلالتيهما متأخرتان في الرتبة عن المنطوق.
13. ومما يشترك فيه تعليق الحكم بالاسم والتعليل به أنه يجوز نسخ دلالتهما في محل النطق، وفي غير محل النطق.
14. أن من طرق إدراك العلاقة بين المسائل الأصولية النظر في استدلالات كل قول.
15. أن من نفى حجية مفهوم اللقب يلزمه نفي التعليل بالاسم، والعكس بالعكس.

16. أن عددا من علماء الأصول اضطربوا في هاتين المسألتين، بل منهم من اضطرب قوله في المسألة الواحدة في كتاب واحد من تصنيفه.
17. يشترك تعليق الحكم بالاسم والتعليل به بأن القياس في اللغات يوسّع استعمالهما في محل النطق، ويضيّقه في مفهوم اللقب والعلة.
18. مما يشترك فيه تعليق الحكم بالاسم والتعليل به أن دلالتهما على نفي الحكم عن غير المسمى دلالة التزامية.
19. مما يشتركان فيه أن من ردهما إنما كان ذلك لعدم إشعارهما بالتعليل.
20. مما يشترك فيه تعليق الحكم بالاسم والتعليل به أنهما ليسا حقيقة العلة وإنما دليل عليها.
21. أن أقوال العلماء تحتاج إلى مزيد تتبع وتحرير، خصوصا مع ظهور عدد من الكتب التي ظن أنها مفقودة.
22. أن الناظر في العلوم بشكل عام لا بد أن يدرك ارتباط العلوم بعضها ببعض، حتى لا يقع في شيء من الاضطراب.
23. أن الأصل في النقل عن أهل العلم لا بد أن يكون من كتبهم، بلا واسطة، حيث وقفت خلال البحث على نسبة أقوال لبعض العلماء، ثم نجد في كتبهم أنهم يقولون بقول مختلف.
24. أن هناك قصورا في بحث منشأ الخلاف في المسائل الأصولية، وإذا كان ثم شيء فيكون في باب من الأبواب دون تطرق الباحث لمسائل مشابهة في أبواب أخرى.

ومن أهم التوصيات الآتي:

1. إعادة النظر في العلاقة بين مسائل أصول الفقه، كالعلاقة بين المفاهيم من باب دلالات الألفاظ وتنقيح المناط من باب القياس.

2. إعادة النظر في المسائل الأصولية بمنظور يشمل حقيقتها ولوازمها، وحقيقة أثرها في الفقه.
3. تتبع أقوال العلماء في كتب الأصول وتحريرها، خصوصا مع ظهور عدد من الكتب التي ظن أنها مفقودة.
4. تتبع استعمالات الفقهاء للقواعد الأصولية، ولا استبعد أن يتوصل الباحث فيها إلى رأي مختلف عما هو مشتهر في أصول الفقه.
5. العناية بتخريج الفروع، وعدم الاقتصار على الفروع المذكورة في كتب الأصول، خصوصا أن جملة منها ليست فروعا عملية صحيحة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

آل تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، وأبوه، وجده، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1422هـ-2001م).

الآمدي: علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عثمان بن أحمد آل نازح، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1433هـ-2012م).

الأبياري: علي بن إسماعيل الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، (الكويت: دار الضياء، ط1، 1432هـ-2011م).

أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (الرياض: دار القبس، ط2، 1427هـ-2006م).

ابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م).

الأيكي: محمد بن أبي بكر الأيكي، **معراج الوصول إلى شرح منهاج الوصول**، تحقيق: هاني الجبير ومحمد الفقيه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1438هـ-2016م).

أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1403هـ).

البابرتي: محمد بن محمد البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1415هـ، 2005م).

الباجي: سليمان بن خلف الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1429هـ-2008م).

الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1419هـ-1998م).

الباقلاني: محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق الدويش، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1436هـ-3025م).

البخاري: محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422).

ابن برهان: أحمد بن علي البغدادي، **الأوسط في أصول الفقه**، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات، (الكويت: أسفار، ط1، 1441هـ-2019م).

ابن برهان: أحمد بن علي البغدادي، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1403هـ-1983م).

البَندنيجي: اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، **التقفية في اللغة**، تحقيق: خليل إبراهيم العطية، (بغداد: مطبعة العاني، د.ط.، 1976م).

ابن البنا: الحسن بن أحمد البغدادي، **الخصال والعقود والأحوال والحدود**، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ-2015م).

بهرام: بهرام بن عبد الله الدميري، **تحبير المختصر**، تحقيق: أحمد نجيب وحافظ خير، (: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط2، 1434هـ-2013م).

تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عقيلة حسين، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1432هـ-2011م).

تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ-1999م).

تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ).

تقي الدين ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط.، 1424هـ، 2003م).

تقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ-2004م).

الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د.ط.، د.ت.).

ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (الجزائر: دار الموقع، ط3، 1434هـ-2013م).

الجصاص: أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل بن جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط4، 1438هـ-2017م).

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م).

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (د.م: د.ن، ط1، 1399هـ).

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م).

ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: نذير حمادو، (بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ-2006م).

أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ - 1997م).

أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ-1971م).

الحربي: خالد عبد الكريم، **التناص في كتاب الأشباه والنظائر للخالديين**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (عمان: الجامعة الأردنية، 2010م).

أبو الحسين البصري: محمد ين علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ط1، 1385هـ-1965م).

أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث – جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ-1985م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م).

الدبوسي: عبيدالله بن عمر الدبوسي، **تقويم أصول الفقه وتجديد أدلة الشرع**، تحقيق: عبد الجليل العطا البكري، (دمشق: دار النعمان للعلوم، ط1، 1426هـ-2005م).

ابن الدهان: محمد بن علي بن شعيب، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، (الرياض: الرشد، ط1، 1422هـ-2001م).

الرازي: محمد بن عمر الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ-1992م).

الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ).

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ-2005م).

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام عبد الرحيم، (الزرقا: مكتبة المنار، ط1، 1407هـ-1987م).

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ-1996م).

ابن رسلان: أحمد بن حسين الرملي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: مجموعة بإشراف خالد الرباط، (الفيوم: دار الفلاح، ط1، 1437هـ - 2016م).

ابن الرفعة: أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1408هـ-1988م).

الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر العاني وآخرون، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ-1992م).

الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، ط1، 1376هـ، 1957م).

الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط1، 1439هـ-2018م).

الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **سلاسل الذهب**، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (د.م: د.ن.، ط2، 1423هـ-2002م).

سحنون: عبد السلام بن حبيب التنوخي، **المدونة**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1323هـ).

السعيدي: غادة بنت سعد، **الأشباه والنظائر في كتاب سيبويه جمعا ودراسة**، رسالة دكتوراه، كلية اللغة العربية وآدابها، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1434هـ-2013م).

السلمي: عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1439هـ).

السمعاني: منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، (د.م: د.ن، ط1، 1418هـ-1998م).

السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، **نتائج الفكر في النحو**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ-1992م).

ابن سيده: علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، (القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط1، 1377-1393هـ-1958-1973م).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، **معجم مقاليد العلوم والحدود والرسوم**، المحقق: محمد إبراهيم عبادة، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط1، 1424هـ-2004م).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1406هـ-1985م).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الاتقان في علوم القرآن**، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1.، 1426هـ).

أبو شارب: مصطفى فتحي، "الجهود النقدية للخالديين في كتاب الأشباه والنظائر"، **مجلة الدراسات الشرقية**، العدد السابع والأربعون، يوليو 2011م.

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1422هـ-2001م).

أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، د.ط.، 1403هـ-1983م).

الشوشاوي: الحسين بن علي الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: مبارك موتافي وأحمد الغالب، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي بن العربي، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م).

الصاحب ابن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م).

الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ-2005م).

الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416هـ-1996م).

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، ط1، 1406هـ-1986م).

الطوفي: سليمان بن عبد القوي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م).

الطيار: مساعد بن سليمان، **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، (الدمام: ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439هـ-2017م)

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط.، 1350هـ)

عبد الرزاق الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات -دار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، ط1، 1436هـ-2015م).

أبو عبيد ابن سلام: القاسم بن سلام، **الغريب المصنف**، تحقيق: رمضان عبد التواب، (القاهرة: مكتبة الثقافية الدينية، ط1، 1989م).

أبو عبيد ابن سلام: القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1404هـ-1984م).

أبو عبيد الهروي: أحمد بن محمد الهروي، **الغريبين في القرآن والحديث**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1419هـ-1999م)

عضد الدين الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد البكري، **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني**، (مصر: المطبعة الكبيرة الأميرية، ط1، 1316هـ).

العظم: رفيقك بك، "الأشباه والنظائر في قوانين حفظ الصحة في عصور المدنية الإسلامية وفي هذا العصر"، **مجلة المجمع العلمي العربي**، المجلد الرابع، الجزء الثالث، مارس 1924م.

العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو عبد الله النعماني، (بيروت: ابن حزم، ط1، 1426هـ-2005م).

ابن عقيل: علي بن عقيل البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-1999م).

علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ-1984م).

العمراني: يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ-2000م).

عوض: محمد حسان، **ابن فورك وآثاره الأصولية مع تحقيق كتابه المختصر في أصول** الفقه، (بيروت: دار النوادر، ط1، 1435هـ-2014م).

الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: أحمد زكي حماد، (القاهرة:سدرة المنتهى، ط1، 1431هـ-2010م).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1391هـ-1971م).

الفعر: حمزة بن حسين، "الموازنة بين كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي والأشباه والنظائر لابن نجيم"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة**، العدد الحادي والعشرون، الجزء الأول، 2003.

ابن قاسم العبادي: أحمد بن قاسم العبادي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، (بولاق: مطبعة بولاق، ط1، 1289هـ).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد الكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط5، 1417هـ-1997م).

القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1393هـ-1973م).

القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، (مصر: دار الكتبي، ط1، 1420هـ-1999م).

القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م).

ابن القصار: علي بن عمر البغدادي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: أحمد مغراوي، (الكويت: أسفار، ط1، 1441هـ-2020م).

الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، د.ط.، 1426هـ-2005م).

الكفوي: أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ-1998م).

الكوراني: أحمد بن إسماعيل الكوراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1429هـ-2008م).

اللكنوي: محمد بن محمد السهالوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م).

المازري: محمد بن علي التميمي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م).

المازري: محمد بن علي التميمي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م).

الماوردي: علي بن محمد البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-2009م).

ابن المبرد: يوسف بن حسين الصالحي، **غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، (الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م).

مجمع اللغة العربية في القاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ، 2004م).

مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، ط1، 1439هـ-2017م).

المحلي: محمد بن أحمد المحلي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ-2008م).

المرداوي: علي بن سليمان الصالحي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عوض بن محمد القرني، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ-2000م).

مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، ط1، 1435هـ-2014م).

المطيعي: محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، (الجيزة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط1، 2011م).

المغربي: عبد القادر، "الأشباه والنظائر في اللغتين العربية والافرنسية"، **مجلة المجمع العلمي العربي**، المجلد الثاني والعشرون، الجزآن السابع والثامن، أغسطس 1947.

ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ-1999م).

مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان البلخي، **الوجوه والنظائر في القرآن العظيم**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1427هـ-2006م).

المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: عبد الحميد حمدان، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م).

أبو منصور الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ط1، 1384-1387هـ-1964-1967م).

أبو منصور البغدادي: عبد القاهر بن طاهر التميمي، **عيار النظر في علم الجدل**، تحقيق: أحمد محمد عروبي، (الكويت: أسفار، ط1، 1441هـ-2020م).

ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1375هـ-1965م).

ابن المنيّر: أحمد بن محمد الإسكندراني، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، تحقيق: صلاح الدين مقبول، (الكويت: مكتبة المعلا، ط1، 1407هـ-1987م).

النسفي: عمر بن محمد الحنفي، **التيسير في التفسير**، تحقيق: ماهر أديب حبّوش، (إسطنبول: دار اللباب، ط1، 1440هـ-2019م).

النووي: يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1412هـ-1991م).

أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله العسكري، **الفروق في اللغة**، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1427هـ-2006م).

الواحدي: علي بن أحمد النيسابوري، **شرح الواحدي لديوان المتنبي**، تحقيق: ياسين الأيوبي وقصي الحسين، (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1419هـ-1999م).

الودعان: وليد بن فهد الودعان، **بيناء الأصول على الأصول**، (الرياض: دار كنوز أشبيليا، ط1، 1438هـ-2017م).

ولي الدين العراقي: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م).

الونشريسي: أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، تحقيق: مجموعة، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، د.ط.، 1401هـ-1981م).

أبو يعلى: محمد بن الحسين ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (د.م: د.ن، ط2، 1410هـ-1990م).

يوسف: محمد، "الأشباه والنظائر للخالديين"، **مجلة المجمع العلمي العربي**، المجلد السادس والعشرون، الجزء الثاني، أبريل 1951.